



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



آليات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

* الأستاذ : سويقات عبد الرزاق

➤ أولاد النوي وليد

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة غرداية	بن عطاء الله العلمي
مشرفا ومقرر	جامعة غرداية	سويقات عبد الرزاق
مناقشا	جامعة غرداية	الاخضري ايمان

السنة الجامعية:

1441 - 1442هـ / 2020-2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ۖ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۗ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا
وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)

سورة الإسراء - الآية 109





الحمد لله أوله وآخره وشكر لله الواحد الأحد على إتمام هذا المجهود الأكاديمي أما بعد

فأتقدم بخالص الشكر والثناء لكامل قسم العلوم السياسية

اشكر الأساتذة الذين رافقونا طيلة هذا المشوار الدراسي المميز

واخص بالذكر الدكتور والأستاذ المشرف سويقات عبد الرزاق الذي كان له الدور الكامل في

إتمام هذا البحث الأكاديمي المتميز

واشكر كامل طاقم الإداري على سهر على خدمة الطالب في تحسين وتقديم تسهيلات خدمة
للعلم والمعرفة من اجل تحقيق نجاح العلمي

كما اخص بذكر رئيس القسم العلوم السياسية الذي كان الموجه والمكون والمحرك الحقيقة
في نجاح ورقي وازدهار القسم

كما اخص بالذكر أيضا الدكتور جيدور الحاج بشير الذي كان خزان العلوم والموسوعة
السياسية للمعرفة

والى كل الموظفين والأساتذة الذين مدو يد العون لنا والى كل من علمنا حرف ووجهنا طيلة
المشوار الدراسي



إِهْدَاء

اهدي ثمرة عملي للذي رباني وسهل الليالي من اجل لبلوغ العلم والمقاصد

والى روحي قلبي أُمي الحبيبة وثمره فؤادي وبلسم شفاء لكل داء أطال الله عمرها وسقاها من
كاس جودة خيرة


إلى روحي جدي وأبي الغالي الذي كد وجد وحرص وابلغ وكفاء ووفى سقاها الله من الجنة عدنان وجعله الله
في جنة رضوان أعلى درجاته يا رحمن

إلى كل من ساعدني في هذا الانجاز والبحث العلمي إلى أخي رشيد الذي كان عون لنا في كل طريق
خير وعلم إلى أختي معلم الأجيال مدرسة العلوم جزاه الله خير الجزاء والى عائلة الحبيبة و جميع
أحبابي ومن هو سند لنا

إلى الدكتور الحاج سليمان أولاد النوي الذي كان جنبنا في طريق العلم وبارك الله في أهله وأولاده الجمعين
إلى أختوتي وأخواتي جميعا شكرا لكم وبارك الله فيكم والى رقية ولجين وإسلام وإسحاق ورائية ونزيه وأشرف
عقيل ومحمد أمير وسليم حفظهم الله وبارك فيهم

إلى الأخ وإطار المستقبل الأستاذ روابح رابح الذي كان العون وسند ورفيق طول المشوار الدراسي فبارك الله
فيكم وفي أسانذتنا والى الدكتورة الاخضري إيمان التي كانت لنا قدوة في نجاح وتفاؤل والى الدكتورة
صوالحي التي كانت أستاذة والأم والأخت الكبرى إلى الدكتور بن عطاء الله العلمي الذي كان منبع العلوم
والفكر الثري والى جميع من التقينا وعمل معنا فاللهم بارك لهم وزدهم واعظهم من فضلك وجود يا أكرم
الأكرمين.

✓ خالد الوليد أولاد النوي



الملخص :

يعتبر الفساد من أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم مما سبب مشاكل في التنمية وتوقف الكثير من البرامج الاقتصادية والاجتماعية بل حتى التعليم منها مما دفع دول العالم إلى سن قوانين وآليات تشريعية وردعية لمكافحة ظاهرة الفساد . والجزائر تعتبر من بين الدول التي عانت من الفساد الذي نخر أركان الدولة والمجتمع مما دفعها للانضمام إلى هيئات دولية وإقليمية وإنشاء مراكز ومؤسسات لمحاربة الفساد بشتى أنواعه من اجل تصحيح المسار الإصلاحى فان الدستور الجزائر لسنة 2020 قد سن جملة الآليات والإجراءات من اجل مكافحة الفساد ضمن آليات قانونية ودستورية.

فيما تتمثل آليات مكافحة الفساد في ظل دستور ؟.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الدستور، الإرادة السياسية، السلطة.

Abstract :

Corruption is one of the most widespread crimes in the countries of the world, which caused problems in development and stopped many economic, social and even educational programs, which provoked the countries of the world to enact laws and legislative and deterrent mechanisms to combat the phenomenon of corruption , Algeria is among the countries that have suffered from corruption that necrotized the pillars of the state and society, which prompted it to join an international and regional body and establish centers and institutions to fight corruption of all kinds in order to correct the reform path.

What are the mechanisms to combat corruption and how effective are they by introducing the phenomenon of corruption in the Algerian political system?

Keywords: Corruption, the Constitution, Political Will, Power.



لقد شهد العالم تغيرات وإحداث جذرية مست أركان وأسس دول العالم من خلال مجموعة أبحاث متسارعة يشهدها العالم من تغيرات أمنية واقتصادية واجتماعية حولت دول وغيره أنظمة بفضل استراتيجيات السياسية التي تعتبر محرك أساسي لأركان وبنية السياسية النابعة عن إرادة السياسية ولعل من بين أسباب نجاح والقفزة العالمي لبعض هذه الدول هي عملية الإصلاح ومكافحة الفساد فإذا كان الفساد وجب عملية الإصلاح على المستوى الأفقي والعمودي للخروج من أثاره وتبعاته.

إن تطور والازدهار العالم سببه مكافحة الفساد من خلال استراتيجيات وخطة طويلة المدى قائمة على أسس قانونية وإرادة سياسية حقيقية من خلال وضع قوانين دولية من اجل مكافحة ظاهرة الفساد الدولي الذي أخذ مدى واسعا عالميا عابرا للحدود والدول وتحت مظلة نظام الاقتصاد الحر، حيث يأخذ صور وشكل مساعدات أجنبية واستثمارات بين الدول بطرق غير مشروعة من خلال التحيز وابتعاد عن معاملات الدولية.

إن طرق واليات مكافحة الفساد تتطلب تكاتف الجهود وتطوير وابتكار الفعال للحلول العقلانية في ظل حكم الراشد.

ولقد اكتسى الفساد وعم عدة دول ، واحداث تغيرات مست الحياة اليومية للفرد والمجتمع مما أدى إلى ركود عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية مما سبب الانتشار الواسع لكل مظاهر الجرم داخل المجتمعات . وأضحى الركيزة الجوهرية لنجاح ومؤشر لتقدم وتخلف دول العالم .

وهذا ما انعكس على الأنظمة السياسية من اجل مكافحة وإيجاد آليات وحلول ضد الفساد من اجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بل وحتى الثقافية وأمنية منها. ومن بين هذه الدول تسعا الجزائر لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال جملة من القوانين الرديعية وقائية من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ومجلس المحاسبة وغيرهم من أجهزة مكافحة الفساد اللذان يعملان على عمل ووضع حد لمن يخالف أحكام والقوانين .

غير أن الجزائر شهدت جملة أحداث غير مسبوقه خلال مند مطلع القرن الحادي والعشرون بخروج الحراك مجتمعي داخل عدة ولايات للمطالبة بتغيير ومكافحة الفساد على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال مسيرات حاشدة تضمنت شعارات بتغيير الهرم السلطوي وإقالة ومحاسبة أوجه الفساد ليرتب عليها إقامة تغييرات سياسية داخل النظام السياسي الجزائري من خلال إقامة انتخابات رئاسية مسبقة وانتخاب رئيس جمهورية للبلاد مع مواصلة الحراك واستمرارية وكانت مخرجات الحراك من خلال تبني دستور قائم على إعطاء الحريات وتلبية مطالب الحراك المجتمعي وعرضها للاستفتاء الشعبي بنعم أو لا ليتم تصويت على مسودة الدستور بنعم وكان تحت شعار دستور الجزائر الجديدة ليصدر في ديسمبر 2020.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة بكل الطرق للإصلاح قاطرة النظام السياسي وتصحيح المسار الإصلاحي . ويعد دستور الجديدة قد حملة في طياته جملة تغييرات

جذرية واليات لمكافحة الفساد من خلال جملة من القوانين . لنقف ككل من خلال ما مدى مساهمة ومدى فعالية آليات الدستورية في مكافحة الفساد.

1- أسباب اختيار الموضوع

تعتبر عملية اختيار موضوع آليات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020 متوقفة على جملة من الأسباب الذاتية الموضوعية.

أ- الأسباب الذاتية

- رغبة البحث في مجال مكافحة الفساد والإمام بموضوعاته وما يتعلق بجوانبه السياسية و الاقتصادية والاجتماعية

- التطورات المتسارعة الحاصلة في مركز صنع القرار وكل ما يتعلق بالاستشراف المحلي والدولي للجزائر

- نقشي ظاهرة الفساد داخل الدولة والمجتمع،والدراسة والتغيرات الجزئية والكلية على مستوى هرم السلطة

ب- الأسباب الموضوعية

- تطوير الكم العلمي وأكاديمي في إيجاد مواطن عملية إصلاح غير جلي لقدم ظاهرة الفساد

- إيجاد حلول جذرية ودقيقة لظاهرة الفساد المتأصلة بفروع وعلاقات بنيوية حيوية تعمل على

تشريط جرائم الفساد

افتقار لدراسة حول تنوع الفساد وتزايد أعمال الإجرام داخل السلطة والمجتمع من خلال قديم حلول وبدائل تحقق قدرة للحصول على إصلاح داخل وخارج الجزائر.

2- أهمية موضوع

إن دور البالغ الذي تتبناه الدراسة تتطلب أهمية و إستراتيجية مثلى تتمثل في شق العلمي وشق العملي.

أهمية العلمية

توفير كم هائل من المعلومات المحيطة بدراسة ظاهرة الفساد وتنوع أصول الفساد من خلال إعطاء مبداء ومنابع الجذور لهذه الظاهرة في الجزائر.

إعطاء أهمية بالغة لما يترتب عن ظاهرة وما ينجم من تبعات تهز أركان الدولة عامة والمجتمع خاصة

أهمية العملية

تتجلى في مدى نجاعة وفعالة أساليب واليات مكافحة الفساد في الجزائر

مراجعة آليات وقوانين المسئولة عن هذه الظاهرة وإعادة تصويبها على صعيد العملي

3- هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى محاولة تشخيص ظاهرة الفساد وما يترتب عنها من تأثير مباشر على النظام السياسي القائم.

تأكيد على ضرورة عملية مكافحة والوقاية من الفساد وتجديد موازين إصلاح من خلال شكل الأزم لإعادة شرعنة القوانين وتطبيق إحكام الدستور.

تزويد صناع القرار وتأكيد على ضرورة الإرادة السياسية لمكافحة الفساد ودورها فيه من خلال اعتبارها سلطة القرار داخل النظام السياسي.

4- إشكالية الدراسة

تعتبر مهمة مكافحة الفساد الوسيلة الأنجع لمحاربة ووقاية من تغلغل داخل مؤسسات الدولة التي ظلها الفساد في جل قطاعاتها مما أدى النظام السياسي لسن قوانين وتشريعات وإنشاء هيئات رسمية من خلال عدة آليات للوقاية ومكافحة الفساد تماشيا مع المتغيرات الدولية عموما والداخلية خصوصا مما دفع النظام السياسي اتخاذ قرارات وقوانين وتشريعات في سبيل تحقيق الإصلاح في ظل إرادة سياسية.

إذن ولضرورة معرفية وجبة علينا طرح الإشكال التالي:

✚ فيما تتمثل آليات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020؟.

الأسئلة الفرعية:

✚ ماذا نقصد بالفساد؟

✚ فيما يتمثل الفساد في الجزائر؟

✚ ماهي علاقة الفساد بالنظام السياسي؟

✚ ماهي الآليات المعتمدة للوقاية ومكافحة الفساد على مستوى المحلي؟

5- فرضيات الدراسة:

- 1- إن ظاهر الفساد ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد ثقافية.
- 2- يرتبط نجاح وفشل عملية مكافحة ظاهرة الفساد على الإرادة السياسية لنظام سياسي.

6- مجال الدراسة:

أ- الإطار الزمني:

إن إطار دراسة آليات مكافحة الفساد يتوقف منذ استقلال الجزائر سنة 1962 إلى غاية سنة 2006 حيث تم إنشاء الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته إلى غاية سنة 2021 مع دستور الجزائري الجديد ديسمبر 2020

ب- الإطار المكاني:

إن عملية واليات مكافحة الفساد في الجزائر شملت الجزائر داخليا وخارجيا لأنها شهدت جملة من تغيرات وسنت جملة من التشريعات المتتالية فما مدى تأثيرها على النظام السياسي ككل.

7- المناهج والاقتراب:

- 1- المنهج الوصفي: لقد استعملنا المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الفساد واليات مكافحتها وصفا علميا دقيقا من اجل تحديد ودراسة الظاهرة عن طريق جمع المعلومات من اجل فهم الظاهرة ومفهومها وأسبابها واليات مكافحتها.
- 2- المنهج التاريخي: من خلال دراسة التطور التاريخي للفساد في الجزائر وتتبع مراحلها بتغير ظروفه وأشكاله إلى غاية اليوم.
- 3- منهج دراسة حالة: من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بدراستنا من اجل إحاطة بالموضوع

❖ الاقتراب:

- الاقتراب القانوني: استخدمنا هذا المقتراب من خلال دراستنا لمواد ونصوص قانونية وتنظيمية من خلال آليات مكافحة الفساد
- الاقتراب المؤسسي: من خلال دراسة المؤسسات السياسية صاحبة القرار والمؤسسات والهيئات الرسمية من اجل مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر

8- أدبيات السابقة:

اعتمد الباحث في دراسته على عدة دراسات وأبحاث التالية:

✚دراسة "لمجبور فازية" بعنوان " إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر " حيث تعرض الباحث لظاهرة الفساد ومستقبل الإصلاح في الجزائر , من خلال تعريف بالإصلاح والفساد وعلاقته بالدولة وخلفيات واليات الفساد في الجزائر

✚ دراسة بن عودة حورية بعنوان " الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري " حيث تعرضه لمفهوم الفساد مختلف آليات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والوطني

✚ دراسة " عروفي بلال " بعنوان " الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر " حيث تعرض لظاهرة حكم الراشد ودور مجلس المحاسبة ومؤسسات الدولة وواقع الفساد وحتمية تفعيل مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي.

9- طرق جمع المعلومات :

تمثلت طرق جمع المعلومات من خلال دراسة الكتب والمذكرات الأكاديمية والمجالات والمؤتمرات العلمية.

الملاحظة : من خلال دراسة وملاحظة سلوك ظاهرة وتابعت سيرها وعلاقاتها وتتبع مراحلها

❖ مفاهيم الدراسة :

- آلية: هي الوسيلة وتعني التحكم
- الفساد : هو ظاهرة عالمية تعني سوء استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية وإبطال مصلحة عامة أو منع منفعة مستحقة.
- الدستور: هو مجموعة القواعد والقوانين التي تضبط وتنظم نظام الحكم في البلاد وتظهر نوع الحكم فيها وطبيعة العلاقة السياسية السائدة وتعتبر الوثيقة الأسمى في البلاد.

○ إرادة السياسية: هي جوهر السياسة للقيادي الفذ فهي مناطة بإنسانيته والتي تعكس الفعل

الحكيم بإدارة شؤون البلاد بعيداً عن صراع الإيرادات فهو وعي سياسي في إطار

الحوكمة والرشادة والعقلانية

○ السلطة: هي الاحتكار الشرعي لوسائل الإكراه والقوى، والوسيلة التي تتميز بها السلطة عن

باقي مفاهيم القوة الأخرى.

10- صعوبات الدراسة:

تكمن في كون جل المراجع تدرس الظاهرة من الناحية القانونية فقط وحادثة الدراسة

المتعلقة آليات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020 الذي لم يحدد القانون العضوي للهيئة

الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد من خلال حل البرلمان وإعادة انتخابات تشريعية . وقدّم ظاهرة

الفساد في الجزائر من خلال جذوره التاريخية

11- خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة البحثية المعنونة "باليات مكافحة الفساد في ظل دستور

2020" تم تقسيم خطة البحثية إلى ثلاثة فصول من خلال تحليل الأفكار واليات

🚩 **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي لدراسة تحت عنوان ماهية آليات مكافحة الفساد حيث تم

تقسيم إلى المبحث الأول مفهوم آليات مكافحة الفساد والمبحث الثاني أنواع الفساد والمبحث

الثالث الهيئات الدولية لمكافحة الفساد.

✚ **الفصل الثاني :** كان تحت عنوان الفساد في الجزائر حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحث الأول ظاهرة الفساد في الجزائر ودراسة التطور التاريخي في الجزائر منذ سنة 1962 و المبحث الثاني مؤشر مدركات الفساد في الجزائر على الصعيد الدولي والمحلي لمحاربة الفساد

✚ **الفصل الثالث:** " فكان تحت عنوان آليات مكافحة الفساد ومستقبل الإصلاح في ظل دستور 2020، حيث تناول المبحث الأول الإطار القانوني لمكافحة الفساد والمبحث الثاني هيئات مكافحة الفساد أما المبحث الثالث فقد تناول أفاق ومستقل مكافحة الفساد في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لدراسة

الفصل الأول عبارة عن مدخل نظري مفاهيمي لدراسة الباحث من خلال التعريف بظاهرة الفساد وأسبابها وأنواعها و الآثار والعلاقة المترتبة عليها من اجل توضيح الفكرة وإزالة الإيهام عن الظاهرة محل الدراسة حيث يحمل الفصل الأول تعريف الفساد وأسبابه وأنواعه من خلال التعريفات المختلفة للفساد وابرز أنواع وأشكال الفساد والأسباب هذه الظاهرة التي نحاول دراستها من اجل كشف عن الظاهرة ودراستها.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الإطار النظري لآليات مكافحة الفساد

من خلال تقسيمه إلى مجموعة مباحث:

✓ المبحث الأول : مفهوم الفساد

✓ المبحث الثاني: أنواع الفساد

✓ المبحث الثالث : الهيئات الدولية لمكافحة الفساد

المبحث الأول: مفهوم الفساد:

سننتظر من خلال هذا المبحث إلى تعريف الفساد في اللغة في المطلب أول , أما المطلب الثاني يتناول

الفساد اصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الفساد في اللغة:

وسنتطرق إلى تعريف اللغوي للفساد من خلال عدة معاجم ومفاهيم التي تعرف الفساد من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الفساد لغة :

قال ابن منظور في معجم " لسان العرب" الفساد على إن الفساد نقيض الإصلاح , ويقال فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَاداً وَفُسُوداً، فهو فاسدٌ وَفَسِيدٌ فيهما وفسودا فهو فاسد وفسيد , وتقاسد القوم : تدابروا وقطعو الأرحام , واستفسد السلطانُ قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه, والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة. والاستفسادُ: خلاف الاستصلاح. وقالوا: هذا الأمر مَفْسَدَةٌ لكذا أي فيه فساد¹.

وفي منجد اللغة والإعلام جاء مصطلح فسد وفسد ضد أصلحه وفسد القوم أساء إليهم , الفساد هو:

اللغو واللعب واخذ المال ظالماً².

قال الشاعر أبو العتاهية: إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل, أي مفسدة.

¹ أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, دار المعارف, القاهرة, المجلد الخامس, ص3412,

² المنجد في اللغة والإعلام, دار المشرق, المكتبة الشرقية, 2003, ص1065.

والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب , والاضطراب والخلل والجذب والقحط , يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن أو عطب, وفسد العقل ,بطل , وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة, وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل¹.

وقال الراغب الأصفهاني , الفساد من الثلاثي " ف س د " وهو أصل يدل على الخروج , فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا, و يضاده الصلاح , ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة².

وكذلك الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير , والفساد في اللغة الانجليزية يعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق³.

الفرع الثاني : الفساد في اللغة الأجنبية

في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالته, إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم:

"Moyens de corrompre un juge" أو تحريفا لنص "Changement vicieux dans les texte" أو تشويها للحقيقة "Depravation de la verite" أو تعريف لعقد "Denaturation du contrat" كما قد يرد بمعنى الجور

¹ عبد الله الجيبوس , (2003), "الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه - رؤية قرآنية-", ورقة مقدمة في: المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , المنظم

من طرف: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,مركز الدراسات والبحوث , الرياض ,ص 4.

²الراغب الأصفهاني ,المفردات في غريب القرآن , دار المعرفة , بيروت , ط3, 2001ص381

³المعجم الوسيط مراجعة إبراهيم انس وآخرون , مجمع اللغة العربية , ج2, 1973, ص 688.

والاضطهاد "Oppression" أو الظلم الواضح "Injustice" أو التخريب أو التدمير والتلف والإبادة "Destruction" والانهلال والتعفن "Putrefaction" كما يعني السرقة والاختلاس "Volerie" والابتزاز "Extortion" والإسراف والتبذير "Extravagance" أو خرق القوانين "Violationdeslois" أو اغتصاب السلطة "Tyrannie"¹.

أما في اللغة الانجليزية: فله دلالات واستعمالات متعددة أيضا، حيث اشتق مصطلح الفساد "Corruption" وهو الفعل اللاتيني "Rumpere" والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي². ويقصد بالفساد في قاموس Oxford تدهور القيم الأخلاقية "Immoral" في المجتمع أو في دماغ الفرد ، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش "Dishonesty" وذلك بسبب استعمال الرشوة "Because of taking bribes"³.

المطلب الثاني: الفساد اصطلاحا

وسنتطرق إلى مفهوم الفساد من المنظور العام والمنظور الشرعي من خلال عدة تعريفات .

✚ الفرع الأول: الفساد من المنظور العام وشرعي

يعرف الفساد بأنه سوء استخدام السلطة العامة من اجل مكسب خاص، يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدام للسلطة، حينما يقدم

¹ عنتره بن مروان، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، "المجلة العربية للعلوم السياسية"، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

2011، (ص ص 96-95).

² عبده مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر :، 1995-2006، مذكرة ماجستير في التسيير، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 18

³ Oxford learner's pocket dictionary, third edition, oxford university press, 2007, p.95.

رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشاوى بقصد التحايل على السياسات العامة و القوانين أو اللوائح , للحصول على ميزة تنافسية, أو ربح , أو مزايا شخصية , ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضا من اجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة, وذلك عن طريق بمحاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها¹.

- ويرى جورج مودى شاورت: أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية: "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"².

- أما تعريف المنظمة الشفافية العالمية فهو: إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص³.

- عرف برنامج الأمم المتحدة للإيمائي : إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة الابتزاز , استغلال النفوذ, المحسوبية الغش تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس⁴.

ويرى حسنين المحمدي بوادي انه يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية في للفساد:

- الاتجاه الأول: يرى إن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية

- الاتجاه الثاني: يرى أن الفساد هو انتهاك للمعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة

¹ حسن الشامي, التحول الاقتصادي والفساد الإداري, ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر: "أفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية", المنظم من طرف: المنظمة العربية للتنمية الإدارية, القاهرة, سنة 1999, ص 03.

² جورج مودى شاورت, "تكلفة الفساد", مركز المشروعات الدولية الخاصة, غرفة التجارة الأمريكية, واشنطن, عبر الموقع: www.cipe-egypt.org, أطلع عليه يوم: 2021-08-12

³ منظمة الشفافية الدولية : هي منظمة غير حكومية Organisation non Gouvernementale انشأت عام 1993 شعارها " الاتحاد العالمي ضد الفساد" هدفها محاربة الفساد في كل العالم لتفصيل يمكن العودة إلى موقعها: www.Transparency.org.

⁴ هيئة الأمم المتحدة, (1998), برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم , شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية , 1998, ص8.

- الاتجاه الثالث: يرى أن الفساد مجموعة من الاختلال الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وعلى هذا الأساس يتم الكشف عن أسباب الفساد ومظاهره داخل المجتمع إذ يجب تحليلها داخل البناء الاجتماعي الشامل على اعتبار انه لا توجد دولة أو مجتمع قديم أو حديث يخلو تماما من الفساد¹.

✚ لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على انه جميع المحرمات والمكروهات شرعا².

✚ كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترك عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال, سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة³.

✚ ويقول الله تعالى في محكم تنزيله: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ".⁴

لفظ الفساد عند جمهور الفقهاء الإسلاميين يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع أيا كان وجه المخالفة، وينبني على هذا عدم ترتيب الآثار الشرعية على التصرفات القولية وعدم سقوط القضاء في العبادات، وهو بذلك عندهم مرادفا للبطان في معظم استعمالاته⁵.

✚ الفرع الثاني : اتجاهات التعريف بالفساد

ويتناول الفرع الدراسي مفهوم الفساد من الجانب الإداري والقانوني والاجتماعي وغيرها من اتجاهات

¹ حسنين المحمدي بوادي: الفساد الإداري لغة المصالح, عمان: دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2008, ص19.

² محمد المدني بوساق, التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية, الجزائر: دار الخلدونية, 2004, ص4.

³ نواف سالم كنعان, " الفساد الإداري والمالي أسبابه أثاره ووسائل مكافحته", مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات, العدد 33, 2008, ص84.

⁴ القرآن الكريم: سورة الروم, الآية 41.

⁵ آدم نوح علي معابدة, " مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي, دراسة مقارنة", مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 21, دمشق, ع2, 2005, ص414.

أولاً: الفساد من الناحية القانونية:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه:"تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية¹.

أما الفساد في القانون الجزائري فقد جاء على شكل قانون 01/06 حيث نصت المادة 02 من هذا القانون في الفقرة 1 " على أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ثم اعتمدت في الفقرة ب وما بعدها على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي الدولي من خلال تجريم مجموعة أفعال واعتبارها جرائم فساد².

أ- الفساد من الناحية الإدارية

يعرف بأنه "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلاً إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم"³.

وتعريف صموئيل هنتجتون (Huntington) جاء داخلاً في هذا النطاق، حيث عرف الفساد بأنه: "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"⁴.

¹ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، قسم العلوم الشرطية، 2003، ص 21.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

³ مرتضى نوري محمود، "الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق"، ورقة مقدمة في: المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، المنظم من طرف: هيئة النزاهة، العراق، ديسمبر 2008، ص 07.

⁴ Go pal J.Yadav, "Corruption in developing countries: causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance, 1-international political science association, university of south Florida, September 2005, p.01

- تعريف إجرائي للفساد

الفساد هو عكس الإصلاح, وهو سوء استغلال السلطة من اجل تحقيق مصالح شخصية أو تحقيق منفعة للخير بمقابل مادي قصد تحقيق مصالح معينة, وهو إبرام الغير مشروع لصفقات العمومية خارج الإطار الرسمي، والفساد أيضا هو العملية الغير مشروعة التي يتبناه الموظف الرسمي من خلال مزية غير مستحقة أو رشاوى تضر بصالح العام.

المطلب الثالث : أسباب الفساد:

لقد تعددت عوامل ظهور الفساد والتي ساهمت في انتشاره وتتنوع بين ما هو سياسي ، اقتصادي واجتماعي. وتتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية ، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد¹، حيث تتمثل هذه الأسباب في ما يلي :

الفرع الأول : الأسباب ذات الطابع السياسي والاقتصادي :

وتعتبر الأسباب السياسية والاقتصادية أهم أسباب الفساد من عدمه من خلال نظام الحكم والدخل الفردي ويتمثل في :

¹ صاحبي سهام، مذكرة الآثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، تخصص مالية وبنوك، 2016/2017، ص18.

أولاً : الأسباب السياسية.

-ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد: وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد حيث لا تستقيم أية سياسة بغياب المحاسبة وغياب الشفافية¹.

- ضعف الممارسات الديمقراطية وحرية المشاركة: تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، ذلك إن شيوع حالة الاستبداد السياسي يساهم ويسهل في نمو هذه الظاهرة²، وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة: فمع وجود هذه الظاهرة ستظهر بالتأكيد ظواهر سوء استغلال السلطة وانحلال البناء التقييمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموماً مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة ويظل عدم وجود المساءلة والمحاسبة ويتم استغلال المال العام وتسخيره لتحقيق مصالح فردية خاصة الأمر الذي يدفع البعض من أبناء المجتمع إلى التخلي عن روح المواطنة وممارسة كل أشكال وأنواع الفساد نتيجة غياب العدالة الاجتماعي³.

ثانياً : الأسباب الاقتصادية

وهو يبدوا مزدوج الدلالة في صلته بالفساد ، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء معرضة للسقوط في شركه ، في ظل غياب القيم السياسية والثقافية و آليات الحماية القانونية ، فالفقر عامل

¹ باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2000 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة مولود

معمري، تيزي وزو، الجزائر، تخصص التنظيم والسياسات العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015ص43

² طانية قوري، سعاد حماتة، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،تخصص قانون عام

للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2013، ص41.

³ بوسعيدو باديس، مرجع سبق ذكره، ص -48-49.

يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد ، على الأقل في بعض صوره ، لاسيما في رشوة بعض الموظفين من ذوي الدخل المتواضعة و إقدامهم على اختلاس المال العام ، إذ أن الفقر وانخفاض مرتبات الموظفين خاصة الذين يتعاملون في وظائفهم مع الجمهور تدفعهم إلى اللجوء للرشوة والهدايا ويزداد الأمر سوءا مع اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ، أما الغني فقد يبدو عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ، وهو ما يعبر عنه في علم الجريمة.

- إجرام الياقات البيضاء ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وتقاضي العمولات ، وغسل الأموال ، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا ويزيد فرص الفساد لاسيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي ، حيث تصبح قيم و آليات الليبرالية التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية ، ستارا يخفي العديد من جرائم الفساد ، ووسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم مستغلين ما تنحه هذه القيم والآليات الليبرالية من فرص للفساد وإغراءات للثراء غير المشروع.

- إضافة إلى تمتع المسؤولين الحكوميين العموميين بحرية واسعة في التصرف السلطة التقديرية للموظف وبقليل من الخضوع للمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو ريع مادي عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو الموظفين مقابل حصول هذه الأخيرة على امتيازات أو استثناءات وتسهيل الإجراءات لهم¹.

- الانفتاح على الشركات الاقتصادية والتجارية المتعددة الجنسيات وتمكنها من فتح مكاتب ووكالات لها مما يجعلها أكثر قدرة على إنشاء منافذ تسيطر من خلالها على متخذي القرارات.

- اعتماد وتبني سياسات اقتصادية مرتجلة في الاستيراد والتصدير وتحديد الإعفاءات والتسهيلات مما يؤدي إلى إحداث الخلل في القطاعات الإنتاجية والاستهلاكية وتهيئة الجو لاستغلالها وإساءة تطبيقها

¹ باديس بوسعيد :مرجع سبق ذكره،ص36-37.

- إبقاء على سياسة الرواتب والأجور كما هي وعدم تعديلها أو إعادة النظر بها لتواكب التغيرات الاقتصادية بمستويات غلاء المعيشة والأسعار مما يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من العيش الكريم , الأمر الذي يسهل الرجوع إلى الأساليب والوسائل غير المشروعة.

- الفجوة المتزايدة بين أجور السلمية للعاملين بمختلف الأجهزة الحكومية: لان احتياجاتهم المالية الدافع الأكبر لارتكاب مختلف أشكال الفساد، نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة، وهذا ما يجعلهم يفتقدون ثقتهم بعملهم الأصلي ويتقبلون تدريجيا فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي.

- عدم تعرض المسؤولين الكبار للمساءلة والمحاسبة وعدم تقديمهم للمحاكمة جراء ضلوعهم في جرائم وقضايا الفساد، مما يفسخ المجال أمام الموظفين والمسؤولين الصغار لارتكاب أعمال فاسدة بدعوى أن فساد أولئك الموظفين الكبار أكبر من فسادهم الذي يعتبرونه بسيط.

- ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، وغياب مفاهيم المساءلة العامة والمسؤولية والجزاء، كما تتوفر لدى الموظفين الكبار ورجال السياسة حصانة أو نفوذ تحميهم من المساءلة أو الملحقة القضائية¹.

الفرع الثاني : الأسباب ذات الطابع الاجتماعي والثقافي:

وتتمثل في مجموعة من الأسباب التالية :

أولا : اختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته ومدى استجابته للضلع في أفعال وجرائم الفساد من عدمه، فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي والتي تعتبر أهم في أركان الوقاية من الفساد، فإذا ما اختلت هذه القيم أصبح كل شيء لدى الشخص مباحا بال رادع تحت وطأة الرغبة الفطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال . فالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والنزاهة ومعرفة الحدود الواضحة بين الحلال والحرام حسب ما أمر

¹ فرحان الطالب علاء، وحيدي العامري على الحسين، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي ، عمان : دار الأيام لنشر والتوزيع، 2014، ص42.

به الدين وفصلته الشريعة، هي أساس قوي حيث أنها تكون عقيدة قوية وبيئة ذاتية طاردة للفساد والانحراف السلوكي، وبالتالي فإن زرع هذه القيم والحفاظ عليها واجب وضروري حتى تكون هي خط الدفاع الأول والقوى ضد الفساد وجرائمه¹.

- طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية

مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا².

- انخفاض الأفراد الذين يطولهم القانون بتهمة الفساد لأعلى الرغم من تفشي هذه الظاهرة هناك فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها بالقانون والجزاءات والعقوبات الفعالة ، وإذا اتخذت هذه إجراءات والعقوبات فإنها تتسم بالبطء والإرهاق ، وغالبا ما تمنع العوائق القانونية والسياسية والإدارية تطبيق وتعجيل في العقوبة.

- الأسباب الفردية وتعتبر عن الطبيعة الشخصية للفرد والتي اكتسبها من المجتمع الذي يعيش فيه من خلال العادات والتقاليد التي يحملها هذا المجتمع والبيئة التي يعيش فيها التي تدفع الفرد إلى ارتكاب انحرافات معينة وقد أثبتت بعض الدراسات وجود صلة بين جرائم الفساد وبعض الخصائص الشخصية لمرتكبيها مثل الجنس والعمر والمستوى الدراسي والبيئة التي يعيش فيها³.

¹ محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه.. ظواهره. آثاره. الوقاية منه... دراسة الحالة الليبية ومؤشراتها 20182010-، ليبيا: دار الكتب الوطنية بنغازي، 2019، ص 30.

² بوقصه إيمان، "الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تيسة، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، ص 282.

³ هناء بن يحيى، الفساد الإداري وأثره على المؤسسات المحلية -دراسة حالة بلدية المقارين، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، 2013، ص 18.

ثانيا : القيم الحضارية والثقافية السائدة:

وتكون متعلقة بتعارض القيم الثقافية أو الحضارية للفرد أو للمجموعة وقيم العمل وقواعده الرسمية المعتمدة على الانضباط والأمانة والشرف وطاعة , وقيم الولاء والانتماء لجهة العمل سواء كانت حكومية أو خاصة, ويؤدي ذلك إلى نوع من الفساد يكون استجابة لطبيعة الثقافة التي نشأ عليها الفرد , لمحاولته لتوفيق بين ما يطلبه الواجب وبين ما عليه المجتمع من عادات وتقاليد وثقافة جمعية.

وتوضح بعض الدراسات الاجتماعية , انه في حالة وجود صراع بين ثقافتين مختلفتين في مجتمع واحد , تكون إحدى الثقافتين اقوي من الأخرى فان ذلك يؤدي إلى توتر اجتماعي يقود إلى ازدياد الفساد , وفي حالة وجود قيم ايجابية قوية فإنها تكون كفيلة بتقليل الفجوة بين أجهزة الدولة الرسمية أو لإدارية وبقية أفراد المؤسسات المجتمع¹.

المبحث الثاني:أنواع الفساد

للفساد العديد من الإشكال التي تتعدد وتتنوع حسب بيئة المجتمعات المختلفة وادخل المجتمع الواحد حيث تم تقسيم الفساد إلى عدة أنواع من خلال مجموعة من المعايير التي تحدد شكله ومضمونه.

المطلب الأول: الفساد حسب الحجم ودرجة التنظيم

ويتضح من خلال الفروع الدراسية التالية أنواع الفساد حسب حجم ودرجة التنظيم .

✚ الفرع الأول : الفساد حسب درجة التغلغل في المجتمع " من حيث الحجم "

✚ وتتمثل في مجموعة من الأنواع وأشكال وهي :

أولا :الفساد الصغير :

¹ عبد العظيم حمدي, عولمة الفساد وفساد العولمة , إداري, تجاري,سياسي ,اجتماعي , ثقافي, منهج نظري وعلمي , الإسكندرية, مصر : الدار

هو ذلك الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين و المسؤولين مع صغر حجم المبالغ المالية المتداولة كرشاوى والمزايا والأعمال المطلوبة في المقابل تكون قليلة الأهمية مثل الوساطة في التوظيف وسرعة انجاز الأعمال ومنح الرخص¹.

و يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطاً إلى حد ما، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلاً، أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة، أو للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة و هو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الفساد الجسيم، Grandcorruption وPetitcorruption الفساد البسيط².

ثانياً : الفساد الكبير :

ويتمثل ذلك في الصفقات الكبرى في عالم المقاولات و التجارة والسلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات ، ويرتبط هذا الشكل من الفساد بصورة كبير بالفساد السياسي والفساد المالي ، حينما تتحول البيروقراطية العليا أداة للإثراء الشخصي غير المشروع³.

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة⁴.

¹ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار وحدة الطباعة الروبية، 2009، ص 12.

² أحمد صقر عاشور، (2009)، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية"، ورقة حول: مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس و المنهجية، المنظمة من طرف: المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009، (ص. ص. 59.60).

³ علاء فرحان الطالب وعلي الحسين حميدي العامري ، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي ، عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2014، ص 27.

⁴ سام سليمان دله، إبراهيم علي الهندي، (2003)، "الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنظم من طرف: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ، 2003، ص 03.

ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسئولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة، تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن، و مشاريع البنية التحتية، و المعدات العسكرية...

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة، أطلق عليه الفقه الغربي تسمية "جرائم الصفوة" و"جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطاتهم لخرق القوانين و التنظيمات¹.

الفرع الثاني : الفساد حسب درجة التنظيم :

ويتمثل في نوعية التنظيم ودرجة التخطيط ويتضح من خلال مايلي:

أولاً: الفساد المنظم:

وهو النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال مقدار إجراءات وترتيبات المسبقة ومحددة، تعرف من خلال مقدار الرشوة والية دفعها وكيفية إنهاء معاملة أي بطريقة مدروسة ومحضرة² و هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة ، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر³.

ثانياً: الفساد العشوائي:

¹ كريمة كمال، فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 1996ص42.

² كتنزة الوزاني ، اثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية 2004/2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، خصص رسم سياسات العامة ، جامعة جيلالي بونعامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة ، 2015، ص 19.

³ عبدهو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، 2006-1995، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 ، ص 342 .

هو عبارة عن دفع رشاوى أو غيرها من المعاملات بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان انجاز المعاملات لأنه في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات¹.

و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، والمحسوبية، والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة².

المطلب الثاني : الفساد حسب الانتشار و القطاع ومجال

سننتقل إلى الفساد من الناحية الدولية والمحلية ومن ناحية القطاع العام والخاص من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الفساد من ناحية الانتشار

وتتمثل في نوعين رئيسيين هما:

أولاً: الفساد الدولي:

هو فساد عالمي فهو يتجاوز الحدود الإقليمية للدول وحتى القارات , وهذا في إطار العولمة, والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها : الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية , كمنظمة التجارة الدولية ...³.

ثانياً: الفساد المحلي :

¹ فيروز الضيف , جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي , مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة محمد خيضر, بسكرة, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2014 ص 34.

² عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص. 342.

³ ابتسام جحدوا , دور البرلمان في مكافحة الفساد , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر , جامعة العربي التبسي, تبسة, تخصص قانون الإداري , كلية الحقوق والعلوم السياسي, 2016, ص 24.

وهو الذي ينتشر داخل بلد واحد في منشاته الاقتصادية وضمن المناصب الدنيا الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية¹.

✚ الفرع الثاني: الفساد حسب القطاع

ويختص هذا النوع الفساد في القطاع العمومي والقطاع الخاص .

أولا : فساد القطاع العام:

هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي يتبعها وهو من اكبر معوقات التنمية , وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية ...².

أ- فساد في القطاع الخاص:

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة لدولة , باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا, وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة, والحصول على الإعانة³.

✚ الفرع الثالث: الفساد حسب المجال :

ويعتبر من أهم أنواع الفساد انتشار عبر العالم والذي يعتبر احد أهم مؤشرات النزاهة وتتمثل أنواعه في مايلي:

أولا: الفساد السياسي:

الفساد السياسي ظاهرة اجتماعية عامة توجد في كافة النظم السياسية على اختلاف أشكالها لكن بدرجات متفاوتة في المكان والزمان.

¹ عصام عبد الفتاح مطر, الفساد الإداري , مصر :الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية ,2015, ص 319.

² كتنز الوزاني: مرجع سابق ,ص 19

³ عبد العالي حاحة, آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق , جامعة محمد

حبيضر, بسكرة, تخصص قانون عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2013,ص 27.

ولقد أكد الفقيه سكوت SCOUT في دراسته عن الفساد والتغيير السياسي على إن الفساد السياسي موجود في كافة المجتمعات, وانه ليس مقصورا على الدول التي حصلت على استقلالها مؤخرا في إفريقيا واسبيا , فالفساد السياسي موجود في كافة الدول الغربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية , ..وربما يكون هناك تفاوت في شكل ومضمون ومستوى الفساد من نظام سياسي لآخر , إلا أن القضية الأساسية هي عمومية وانتشار الفساد السياسي في كافة المجتمعات¹.

عرفت المنظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة والثروة².

ثانيا : الفساد الإداري :

يعرف الفساد الإداري على انه استغلال موظفي الدولة لمواقع عملهم , وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع³, فهو يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال الهيئة التي تصدر من الموظف العام إثناء تأدية العمل المخالف لتشريع القانوني وضوابط القيم الفردية⁴.

ثالثا : الفساد الأخلاقي:

يتمثل في مجال الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته مثلا كالقيام بأعمال محلية بالحياء في أماكن العمل⁵.

¹JAMS Scott.corruption machine politise.andpolitical change. In American political science Review 1969 , p1142.1159.

²باديس بوسعيد,مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2000 , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, تخصص التنظيم والسياسات العامة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2015 ص 44.

³كنزة الوزاني : مرجع سابق , ص 20

⁴علي حميدوش,(2009), " الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني", مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "مكافحة الفساد وتبيض الأموال", جامعة مولود معمري تيزي وزو, كلية الحقوق والعلوم السياسية, أيام 10-11 مارس 2009, ص 11.

⁵مليكة بكوش , جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , جامعة وهران , الجزائر, قسم القانون الخاص , كلية الحقوق, 2013, ص 11.

رابعاً : الفساد المالي:

يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها , ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية¹، ومن صورته الرشاوى الاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية².

خامساً : الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية , مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم, ومن مظاهره المحسوبية والوساطة, قبول الهدايا والرشاوى, شهادة الزور, و الفساد القضائي بهذا الشكل هو اخطر ما يهلك الحكومات والشعوب , لان القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة³

المبحث الثالث: الهيئات الدولية لمكافحة الفساد.

إن عملية مكافحة الفساد تتطلب تكاتف الجهود والأعمال المشتركة من خلال تحديد سبل القضاء على الفساد من خلال سن قوانين وتشريعات دولية تسعا للحد من هذه الظاهرة و تعتبر المنظمات والهيئات والمنظمات الدولية تبذل مجهودات معتبرة في مكافحة الفساد والحد من استفحاله على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي وتحاول لفت الانتباه إلى أن الفساد بأشكاله المختلفة يعتبر أكبر خطر يهدد التقدم والتنمية المستدامة ويرهن مستقبل الأجيال المقبلة وأن مسؤولية مكافحته تقع على عاتق الجميع.

ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية وغيرها التي سنتطرق إليها في هذا

المبحث .

¹ عبد العالي حاحة: مرجع سابق, ص 30.

² وليد خلاف, دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية , جامعة منتوري , قسنطينة, تخصص الديمقراطية والرشادة, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية, كلية الحقوق, 2010, ص 20.

³ راضية بودحوش, صونية بودحوش, الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر : خطوة نحو إرساء الحكم الرشاد, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة عبد الرحمن ميرة , الجزائر, تخصص القانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017, ص 22.

المطلب الأول : النصوص الدولية لمكافحة الفساد

وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها جل دول العالم من خلال قوانين ووضع مصطلحات جديدة للفساد وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أهم هذه المنظمات إضافة إلى منظمة الشفافية الدولية .

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة هي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وصادقت عليها 34 دولة من بينها أربعة دول عربية هي الجزائر، مصر وجيبوتي والأردن. وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي انتشر في ضوء التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الانحلال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي لكي يصيب تماسكه وتضارب العلاقات الدولية القائمة على المساواة ، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتوفيق أوضاعها للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بتحريم كافة صور وسلوك الفساد التي أو ردها وملاحقة مرتكبيها.

وبدأت جهود الأمم المتحدة في إطار مكافحة الفساد من خلال إدراجه في المؤتمرات الدولية السابع بمدينة ميلانو سنة 1985 المحاضرات على مستوى معاهد الأمم المتحدة ومؤتمر هافانا سنة 1990، كما تم في نفس الوقت تبني سياسات البرامج المتصلة بمكافحة الفساد كبرنامج الدولي لمكافحة الفساد والذي أقره المركز الدولي لمكافحة الجريمة والذي يتضمن السياسات المتعلقة بالفساد ونظم العدالة الجنائية ويقوم على تكريس دور المجتمعات المدنية وقرارات الدول من خلال البحوث والدراسات والمساعدة في تطبيق الخطط.¹

¹ بالمحمد عبد القادر و عزوز ياسين، متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، الجزائر، تخصص علوم مالية ومحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2020/2019، ص50-51.

- الفرع الثاني : منظمة الشفافية الدولية

أنشأت هذه المنظمة في سنة 1993 على يد عدد كبير من كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي الذين كانت لهم رؤية مسبقة ومعلومات في حجم الفساد الممارس على المستوى الدولي، مقرها برلين في ألمانيا شعارها " هو الاتحاد العالمي ضد الفساد، وهي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية عن الفساد في العالم وفعالية في مجال مكافحة الفساد، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقرير سنويا نشاطا بناءا ين بالقطاع العام في كل دولة، على معلومات تقوم بتجميعها من رجال الأعمال وأكاديميين وموظف وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية تتلخص فيما يلي :

- الاهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، والمساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي.
- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربهته.
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
- إدراك أن هناك أسباب عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.
- بالإضافة إلى ما سبق تعمل منظمة الشفافية الدولية على تتبع ورصد التغيرات التي تحدث في كل دولة في مجال مكافحة الفساد وبيان أسباب التراخي في مكافحته وتدعو الحكام والمسؤولين إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة هذه الظاهرة وتساعدهم في ذلك من خلال تزويدهم بقاعدة من المعرفة والخبرات حول برنامج مكافحته وتحسين طريقة الحكم وتوفير الشفافية والمساءلة¹

المطلب الثاني : الهيئات الدولية المتخصصة في ترسيخ سياسات مكافحة الفساد

من خلال هذا المبحث سندرس دور البنك الدولي في مكافحة الفساد ودور صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهذا يتجلى مما يلي :

¹ عبد القادر بامحمد, نفس المرجع، ص51.

الفرع الأول : البنك الدولي.

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتمام بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لمخاطر الفساد على هذه البرامج التنموية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وبالتالي من أكثر إدراكا للتنمية واستدامتها، وقد بادر البنك الدولي إلى وضع إستراتيجية نشطة في مجال مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية هي كالآتي:

أ- منع أشكال الاحتيال والفساد في التشريعات الممولة من قبل البنك.

ب- تقديم العون للدول النامية التي تعترف مكافحة الفساد لا سيما ما يتعلق بتنظيم برامج مكافحة وتنفيذها.

ت- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجال رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط الإقراض ومعاييرها، تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني :صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الرشيد، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على الصعيد الدولي الأعضاء أم على الصعيد العالمي وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف) ، وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي (سوق العمل وتأثيره في سياسات التوظيف والأجور)، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها)¹.

¹ عبد القادر بامحمد، نفس المرجع، ص51-52.

وقد طرح مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد:

المجال الأول: تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وإعداد الموازنات العامة والإجراءات ونظام المحاسبة والتدقيق.

المجال الثاني: خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.

الفرع ثالث: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD .

تقوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بدور ريادي في الحرب الدولية ضد الفساد والرشوة حيث لديها العديد من المبادرات والنشاطات في هذه المجال، ففي عام 2003 قامت بإعداد ورقة بشأن مكافحة الفساد ولعل من

أهم ما أشارت إليه هذه الورقة كان بشأن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتضمنت النقاط التالية:

1- إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها في مكافحة للفساد.

2- زيادة الشفافية في العمليات الحكومية وتعاون الحكومة مع المجتمع المدني للتصدي للفساد.

3- دعم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني حتى تتمكن من توعية أفراد المجتمع.

4- المساعدة في تطوير استقلال وسائل الإعلام لتتمكن من الفحص الدقيق للعمليات الحكومية¹.

¹ عبد القادر بامحمد, نفس المرجع السابق , ص 52-53

مما سبق من تحليل يمكن القول إن الفساد هو عبارة عن ظاهرة تاريخية لها جذورها , ويعتبر الفساد من بين أهم المشاكل التي تواجه دول . من خلال عرقلة التنمية الاقتصادية مما يسبب تدهور اجتماعي ويسبب انخفاض الدخل الفرد مما يدخل في عدة مشاكل وعراقيل وللفساد أنواع ويختلف باختلاف البيئة والقطاع مما يترتب عليه الكثير من التبعات الاجتماعية والاقتصادية .

و يغدي الفساد جملة من أسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وهذا مما وجبة مكافحتها بمختلف الوسائل والإمكانيات وتعتبر مقياس للحكومات ونظام السياسي لكل دولة.

وفي ظل التطور الهائل والمتسارعة وانتشار للعولمة تحاول الكثير من الدول الحد من هذه الظاهرة , من خلال توظيف جملة من القوانين والإجراءات الردعية اللازمة إلى تحسين الظروف وتحريك عجلة التنمية فالفساد والتنمية وجهان لعملة واحدة فمتى ظهر الفساد وجبة إصلاح وعملية مكافحته من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان البقاء والأمن للأجيال اللاحقة.

الفصل الثاني:

تطور ظاهرة

الفساد في الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول التي شهدت فترة فساد متقدمة منذ الاستقلال من خلال عدة قضايا شهدتها البلاد من خلال عدة عقود حيث لم تعرف جريمة الفساد بل كان تخضع لقانون العقوبات على شكل رشوة وتبديد المال العام وغيرها من المفاهيم وفي هذا الفصل سنتطرق إلى جملة من القضايا التي عرفتھا الجزائر منذ استقلال إلى غاية الفترة الحالية وتطرق إلى مؤشرات مدركات الفساد عبر مراحل زمنية متفرقة

❖ المبحث الأول : التطور التاريخي للفساد في الجزائر

❖ المبحث الثاني: مؤشرات الفساد في الجزائر

المبحث الأول : التطور التاريخي لظاهرة الفساد في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الفساد في الجزائر من سنة 1962 إلى سنة 1999 في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني نتناول بالدراسة الفساد منذ سنة 1999 إلى سنة 2020 وفي المطلب الثالث نقوم بتوضيح وتحليل مؤشرات الفساد في الجزائر .

المطلب الأول : الفساد في الجزائر من سنة 1962 إلى سنة 1999.

تعتبر ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة بل هي نتاج لعدة تطورات وتبلور لعدة معطيات سياسية واقتصادية وأمنية واجتماعية التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال، التي تعتبر جذور ساهمت في تفشي الظاهرة الفساد والتي مرت بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: من 1962-1965

المرحلة الثانية: من 1966-1979

المرحلة الثالثة: من 1980-1989

المرحلة الرابعة: من 1990-1999

ولقد شهدت كل فترة مجموع من جرائم الفساد حسب طبيعة الظروف المحلية والدولية عبر عدة

متغيرات

الفرع الأول : الفساد وبداية الجذور

أ- المرحلة الأولى : من 1962-1965.

في هذه المرحلة بدأت البوادر الأولى لظهور الفساد في الجزائر وكغيرها من دول العالم الثالث، فإن الجزائر لم ترث من الاستعمار إلا الرشوة والمحسوبية والبيروقراطية وغيرها من جرائم الفساد ، ومن أهم الفضائح التي مرت بها هذه المرحلة نذكر منها :

1- قضية المجاهدين المزيفين:

حيث أن نمو الفساد وتطوره شيئاً فشيئاً عن طريق الجهاز البيروقراطي الموروث عن الاستعمار الفرنسي نتج عنه ما يسمى بقضية المجاهدين المزيفين، لقد اشترط لإعداد بطاقة مجاهد وجود شاهدين فقط وهذا ما تسبب في تضخيم الأعداد لأناس لا علاقة لهم بالثورة ليصل عدد البطاقات المزيفة إلى 10.000 بطاقة دون أن تحرك السلطات ساكناً اتجاه هذه القضية هذا في ما يخص الفساد على مستوى الفساد الصغير.

2- قضية خزينة جبهة التحرير الوطني.

وهي أهم مسألة أثرت في فترة حكم بن بلة على مستوى الفساد الكبير، وتضمنت سرقة أموال الجبهة وتحويلها إلى الخارج، هذه الأموال تمثل اشتراكات العمال الجزائريين المتبرع بها لصالح السلطات العليا، حيث تقدر قيمتها حوالي 43 مليون فرنك فرنسي.

3- قضية صندوق التضامن :

أنشأه الرئيس بن بلة وقد كان هذا الصندوق يمثل مجموع التبرعات التي تقدمها النساء آنذاك، لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع ، حيث تم الاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة من طرف فئات معينة وما يمكن قوله أن فترة الحكم في عهد الرئيس بن بلة قد فتحت الباب واسعاً نحو البوادر الأولى لانتشار ظاهرة الفساد¹.

¹ عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008، ص 67.

الفرع الثاني : الفساد ومرحلة بناء الدولة

ب- المرحلة الثانية: الفساد في الفترة 1966-1979.

أخذت ظاهرة الفساد في هذه الفترة منحنيات واتجاهات نحو النمو والتوسع، ويعتبرها أحد الباحثين بأنها البداية الفعلية لظهور مملكة الفساد، حيث قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي نتيجة لتبنيها لنموذج الصناعات المصنعة والانطلاق بوتيرة متسارعة أقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد للعقلانية والراشدة المطلوبة، وهذا ما أدى إلى هدر واختلاس كبير للموارد المالية للدولة.¹

فعمليات التصنيع التي اتبعتها الجزائر في بداية السبعينيات تطلبت أموالاً ضخمة، حيث أعدت لها الدولة مليارات الدولارات، خاصة مع الاعتماد على الريع البترولي الذي سهل من مهمة توفير السيولة المالية، لكن في المقابل ازدادت حاجة الدولة لاستيراد التكنولوجيا والاستعمال المفرط لتعاون التقني لبناء منشآت صناعية ضخمة، .. حيث قامت بإبرام عقود متنوعة مثل "المفتاح في اليد" و"المنتج في اليد" وغيرها من الصفقات التي أبرمتها مع شركات فرنسية وأمريكية ويابانية.

ولعل من أهم نتائج اللوخيمة لهذه السياسية ما حدث لجل الشركات والمركبات الصناعية حيث عرفت مشكلات وأخطاء تقنية عديدة ونفقات باهظة، أدت إلى تأخر عملية الإنتاج مثل مجمع سكيكدة للغاز المميع و كذلك مجمع ارزو للغاز المميع بوهران، حيث طرأت عليه العديد من المشكلات التي تسببت في تأخيرات ونفقات زائدة¹.

ج- المرحلة الثالثة: الفساد في الفترة 1980-1989.

بالرغم من الاصطلاحات الاقتصادية التي بدأت في فترة الثمانينات، إلا أن الفساد استمر في الاتساع والتغلغل في الاقتصاد الوطني، حيث شمل برامج مهمة للاستثمار في القطاعات التي شهدت بعض التأخر مثل بناء السدود والعمران والمنشآت الصحية والجامعات وإنشاء الطرقات والسكك الحديدية والمطارات، وكلها

¹ إبراهيم عبد الحميد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية دراسة حالة الجزائر، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2004، ص 68.

مشاريع يسهل إخفاء ممارسات الفساد فيها، فبالرغم من الرقابة التي فرضت على العقود الكبيرة ابتداء من 1980 ، إلا أن ذلك لم يغير شيئاً بخصوص فضائح الفساد، ولعل من أهم القطاعات الاستثمارية التي شملها الفساد في هذه المرحلة ما يلي:

1- الصناعة:

استمرت ممارسة الفساد في القطاع الصناعي، ولكن بوتيرة أقل من الفترة السابقة، بسبب توجه الاستثمارات نحو قطاعات أخرى أصبحت ذات أولوية في هذه الفترة، وبقي القطاع الصناعي بشكل رئيسي على الخارج في تصميم المشاريع وإنجازها و استيراد التكنولوجيا مثلما كان الحال في معتمدا الفترة السابقة، وقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي ، التهم الفساد منها حوالي 9 مليارات دولار أمريكي¹.

2- النقل :

عرف قطاع النقل من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية أم بالنقل الجوي والبحري، وفيما يلي نستعرض أمثلة لأشهر عمليات الفساد في قطاع النقل والتي حدثت خلال هذه الفترة.

3- طريق سكة الحديد: بين رمضان جمال و جيجل (أكثر من 100 كلم)، أسندت مهام إنجاز هذا الجزء من السكة الحديدية إلى الشركة الفرنسية Bouygues، ولكن قبل بضعة أشهر من توقيع العقد وبدأ الأعمال، طلبت الشركة الفرنسية إعادة تقويم المشروع بحوالي مليار دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي 200 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل زيادة في قيمة المشروع بحوالي 35% من القيمة المتفق عليها من البداية، وبالفعل تم ذلك حيث حصلت الشركة على مبلغ إضافي قدر بمليار دينار أي ما يعادل 200 مليون دولار . .

¹الإبراهيمي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 844.

وفي إطار المخطط الخماسي 1980-1984، كلفت الشركة الوطنية للسكك الحديدية شركة أجنبية ببناء 49 مركز لصيانة القطارات والسكة الحديدية، والشيء الملاحظ عن هذه الصفقة هو أن السعر المنفق كان باهظ جدا وغير مرر على الإطلاق، وبالرغم من ذلك فإن عدد كبير من هذه المراكز أهملت بعد بنائها ولم تستعمل قط¹.

د- البناء: في إطار المخطط الخماسي 1980-1984، استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع لبناء العديد من المنشآت الصحية والتربوية، والوحدات السكنية، حيث خصصت لها مبالغ ضخمة، ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحاله على نطاق واسع، فظهرت فضائح مالية كبيرة مرتبطة بمشاريع البناء كلفت بها شركات فرنسية، التي كانت تمارس الفساد بشكل موسع من أجل الحصول على العقود وإقصاء الشركات الأجنبية الأخرى المنافسة لها. هم الولايات التي شملها الفساد في مشاريع البناء خلال هذه الفترة هي : قالمة، باتنة، أم لبواقي، الجلفة، فاستنادا إلى ما يقارب خمسون ألف (50.000) وحدة سكنية تم إنجازها، قدرت المبالغ المختلصة عن طريق الفساد بأكثر من 133 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 41 مليون دولار أمريكي.

د- المرحلة الرابعة: الفساد في فترة التسعينات : 1990-1999.

تعد هذه المرحلة من أصعب وأعقد المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وذلك نتيجة للأزمة الأمنية التي عرفتتها هذه الفترة من جهة، ومن جهة أخرى لكونها تعتبر مرحلة انتقالية في الاقتصاد الجزائري، حيث تسبب ذلك في شغور مؤسساتي كبير، نتيجة لإعادة التوازن المالي الخارجي، وانتقل الفساد إلى عمليات أخرى أكثر ربحية مثل ارمج إعادة الهيكلة الاقتصادية التي فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر ابتداء 1994، حيث بلغ الفساد مستويات قياسية لدرجة أنه أصبح يتم النهب علنا للثروات الوطنية².

¹الإبراهيمي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 844.

²المرجع نفسه، ص 450.

أولاً : الفساد في قطاع المحروقات:

تعتبر المحروقات الثروة الرئيسية للبلاد، فهي تشكل حوالي 98% من مجموع إيراداتها من الصادرات، فبعد تأميم البترول والغاز عام 1971 عرفت الجزائر أول عملية خصخصة في عام 1991 ليفتح بعدها الباب لخصخصة قطاع المحروقات وبيعه للشركات الأجنبية بدون تهيئة الظروف المناسبة وإجراء الدراسات اللازمة، وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع، ومثال على ذلك في عام 1991 تم الإعلان عن بيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6 أو 7 دولار للبرميل، وذلك من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني، وكانت الدراسات التقنية آنذاك تشير إلى مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ 66% من مجموع مخزون البترول في الجزائر أي ما يعادل 478 مليون طن ، وبيع 25% من هذه الكمية بسعر 6 أو 7 دولار للبرميل الواحد بدلاً يتراوح بين 18 إلى 20 دولار من سعر السوق آنذاك الذي أمريكي للبرميل ، يعني أن هذه الصفقة ستحرم الجزائر من 12 إلى 13 دولار أمريكي للبرميل ، وهو ما يمثل خسارة الاقتصاد الوطني لثروة هائلة.

ثانياً: الفساد في مجال الإنفاق العسكري:

نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية خلال هذه الفترة، فقد ازداد الإنفاق العسكري بشكل ملحوظ، إذ ارتفع في سنة 1994 بنسبة 45%، وفي سنة 1998 ارتفع إلى نسبة 100% ليصل إلى 02 مليار أمريكي، حيث ان 25% من 20 إلى 22 مليار دولار من الأموال التي أنعش بها الاقتصاد الجزائري بين سنتين 1994 و1998، نتيجة لإعادة جدولة الديون الخارجية خصصت للإنفاق العسكري، وكل هذا تم على حساب الاستثمارات المنتجة، بحيث ليس بمقدور أحد محاسبة وزارة الدفاع على مشترياتها وصفقاتها الضخمة، كون هذه الصفقات تتم بسرية لدواعي أمنية، مما يصعب اكتشاف الفساد فيها وتقدير¹.

¹ عبد الحميد براهيمى ، المرجع السابق، ص 450.

المطلب الثاني : الفساد في الجزائر منذ سنة 2000 إلى سنة 2020.

لقد تميزت هذه الفترة بوصول رئيس جمهورية جديد إلى سدة الحكم سنة 1999 وهي فترة حكم رئيس عبد العزيز بوتفليقة وتعتبر أطول فترة حكم في البلاد حيث شهدت الجزائر عدة قضايا فساد داع صيتها على المستوى الداخلي والدولي وسنتطرق في هذا المطلب إلى عدة قضايا فساد شغلت الساحة ولازالت أثارها إلى الآن.

شهد الجزائر في السنوات الأخيرة مفارقة عجيبة عقب مظاهر خطيرة للفساد، تجلت في تورط مسئولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، خاصة مع الأموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد الوطني في إطار كل من برنامج الإنعاش الوطني وبرامج دعم النمو والمخطط الخماسي 2010-2014، لذي خصص له حوالي 286 مليار دولار، والمخطط الخماسي 2015-2019، والذي خصص له 262 مليار دولار، هي مبالغ ضخمة حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة على الكثير من المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية، وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله (رشوة، نهب المال العام وتحويله لحسابات شخصية في الخارج، وعقد العديد من الصفقات المشبوهة،... الخ)، تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عام 2000-2010¹.

أولاً: قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة وإفلاس البنوك الخاصة.

ثانياً: الفساد في إنجاز الطريق السيار شرق - غرب

ثالثاً: الفساد في شركة سوناطراك

رابعاً: قضية قناطر الكوكابين واللحوم المجمدة:

خامساً: المرحلة الحراك المجتمعي.

¹ عبد الحميد براهيم، المرجع السابق، ص 855-858.

وقد سادة في كل مرحلة مجموعة من ظروف.

الفرع الأول: استفحال الفساد في الجزائر

أ- قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة وإفلاس البنوك الخاصة.

لم تكن فضيحة بنك الخليفة والخسارة التي تكبدتها الخزينة العامة بأكثر من 1.7 مليار دولار من جراء ذلك، سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري، لا سيما في منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت ولا تزال تثير الكثير من الفضائح والفوضى (تزوير الوثائق والمستندات، الاختلاسات تبييض الأموال وتنامي رهيب لمعدلات الرشوة... إلخ)، تسببت في إفلاس وسحب الاعتماد من سبعة مصارف ومؤسستين ماليتين منذ سنة 2003، وهي على التوالي : الخليفة بنك، المصرف التجاري الصناعي، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، جنرال ميدي تيرانيان، يونين بنك، الجيريان انترناشيونال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وهو ما يعني أن كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري تمت تصفيته¹.

وتعتبر قضية الخليفة من أشهر قضايا الفساد التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث عرفت ب " فضيحة القرن " ، وترجع تفاصيلها إلى سنة 2003 عندما قررت الحكومة تنصيب متصرف إداري من أجل تسيير بنك الخليفة لمدة ثلاثة أشهر، بهدف إنقاذه من إفلاس كان يبدو وكأنه قدر محتوم لا مفر منه، وبالرغم من تواصل الجهود في هذا الشأن، إلا أن الحكومة وجدت نفسها مضطرة لتعيين مصفي معلنه بذلك إفلاس الخليفة، وفتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات غير القانونية التي تم ارتكابها من طرف مسيري هذا البنك في وقت كان فيه المدير العام لهذا البنك قد فر إلى الخارج.

فبالرغم من أن الحكومة أعلنت بأنها ستلتزم بتعويض المتضررين من قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة، إلا أن ذلك لم يحدث، حيث لا يزال أكثر من 14000 ضحية نصب واحتيال بنك الخليفة ينتظرون التعويضات منهم رجال أعمال أعلنوا إفلاسه².

ب- الفساد في إنجاز الطريق السيار شرق - غرب

يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطاب الفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تسبب في استنزاف و هدر كبير للمال العام، وتضخيم للفواتير، والتلاعب في الميزانيات الملحقة

¹ عبد الحميد براهمي، مرجع سبق ذكره، ص 862-863.

² الفساد كبد الجزائر 30 مليار دولار، مقال منشور على الموقع: www.raya.fm/news/viesm: 34041 تاريخ الاستفاداة 2021/07/01..

لمختلف المشاريع. وتعتبر قضية الفساد والرشوة التي مورست في إنجاز مشروع القرن " الطريق السيار شرق - غرب"، الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد إلى الحدود الغربية على مسافة تزيد عن 1200 كلم، والذي أصبح يعرف ب " فضيحة القرن " من أضخم وأشهر قضايا الفساد في الجزائر، حيث قدرت قيمة الرشاوى والعمولات التي تلقاها المتهمون نظير تسهيلات وخدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركة الصينية CITIC-CRCC المكلفة بإنجاز الشطر الغربي من هذا المشروع الضخم بالمليارات، فالمشروع بدأ ب 4 مليارات دولار، ووصل إلى 11 مليار دولار، ونسبة إنجازه لم تتعدى 40 %، أما التكلفة النهائية للمشروع بعد إتمام إنجازه فرجح أن تصل 20 مليار دولار وهو مبلغ ضخم جدا يكفي حسب الخبراء لإنجاز طريقين سيارين: الأول شرق - غرب، والثاني شمال - جنوب¹.

الفرع الثاني : الفساد والألفية الثانية .

أ- الفساد في شركة سوناطراك.

لقد كان الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير أن قضية الخليفة والطريق السيار شرق- غرب ستكون آخر قضايا الفساد والاحتيايل في الجزائر، خاصة بعد تعهد السلطات العليا في البلاد بمتابعة المتورطين في الفساد ومعاقبتهم، لكن لم تعلق هاتين القضيتين اللتين كلفت خزينة الدولة المليارات من الدولارات حتى انفجرت أخرى يراها المراقبون أكبر وأثقل بكثير من سابقتها، ألا وهي " فضيحة سوناطراك 1 و 2"، فهذه المرة امتد وتغلغل الفساد في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر، بل يمثل العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، حيث كان يمثل أكثر من 97% من صادرات البلاد، بدخل سنوي لا يقل عن 40 مليار دولار، فعائدات النفط والغاز هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية في البلاد، وبالرغم من هذا فهو لم يسلم من فضائح الرشوة والفساد وإبرام العديد من الصفقات المشبوهة، التي يعتقد أن شركة سوناطراك أبرمتها

¹ كمال الشيرازي، البنوك الخاصة في الجزائر، دعه ينهب.. دعه يمر، مقال نشر في 24 ديسمبر 2007، ص1 على الموقع :

<http://benbadi/sorg/vb/showthnad.php>

مع العديد من الشركات الأجنبية وخاصة الإيطالية، حيث قدر هذا النوع من الصفقات بأكثر من 1600 صفقة¹، يتعلق الأمر بـ 4 قضايا تسمى في الإعلام الجزائري "قضية سوناطراك 1، 2، 3، 4" لكنها تدور كلها حول شبكة فساد مالي وسياسي في هرم الدولة، ويتم فيها مجموعة كبيرة من السياسيين والمسؤولين الجزائريين عن قطاع النفط بتلقي عمولات ورشاوى دولية تقدر بملايين الدولارات، من مجموعة من الشركات الأوروبية أو المتعددة الجنسيات مقابل صفقات ضخمة تخص الشركة النفطية الجزائرية. وتحظى قضيتنا سوناطراك 1، 2، 3 بنصيب الأسد من المتابعة الإعلامية نظراً لوزن الشخصيات الجزائرية والشركات الدولية المرتبطة بهذه القضية... تفجرت قضية سوناطراك عقب نشر موقع ويكيليكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تشرح بالتفصيل شبكة الفساد السياسي والمالي الذي ينخر قطاع النفط الجزائري، سرعان ما أثارت هذه الوثائق ضجة كبيرة في الإعلام الأوروبي، خاصة لأنها تتحدث عن تورط شركات إيطالية، وألمانية، وفرنسية عملاقة في هذه الفضيحة، لا سيما مجموعة "إينا" الإيطالية النفطية، والتي أشارت تقارير إلى تورطها عبر فرعها "سايبام"، إلى جانب وزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل ومساعديه المشتبه بتلقيهم رشاوى وعمولات تقدر بـ 256 مليون دولار، مقابل تسهيلات في منح صفقات للمجموعة الإيطالية تخص فروع سوناطراك. وتم اعتقال محمد مزبان سنة 2011. وسارع الرئيس الجزائري إلى إعلان تعديل حكومي في مايو 2010 أقال بموجبه وزير النفط دون توجيه أي اتهام له، وهو بدوره هاجر إلى الولايات المتحدة بضعة شهور من بعدها إلى أن أعلنت الجزائر عن مذكرة توقيف دولية بحق المسؤول السابق في 2013، ولكن سرعان ما ألغيت بسبب ما أعلن عن وجود "أخطاء إجرائية في المذكرة!". وما يزال اليوم أغلب المتابعين في القضايا الأربعة بين قابع في السجن وهارب في الخارج. وضمت لائحة المتهمين مسؤولي أربع شركات أجنبية هي "سايبام" و"مجمع فونكوراك" و"شركة كونتال" وشركة "فونكوراك"

¹ السفارة الأمريكية في الجزائر: فضيحة سوناطراك <http://bilad-13.maktoobblog.com> عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بن خليفة عن

الملايير الضائعة، من الموقع <http://www.sawtalahrar.net/online/modules.php2name=newsfile=articlesid=19804>

بليتاك" الألمانية. وتتعلق القضية بخمس صفقات مشبوهة بقيمة تقارب المليار دولار أميركي، منحها محمد مزيان، لمجمع الشركة الألمانية "كونتا لأجيريا فونك فرك" في إطار مشروع إنشاء نظام مراقبة بصرية وحماية إلكترونية لجميع مركبات مجمع "سوناطراك" في الجزائر. وأشار قرار الإحالة إلى أن شركة "سوناطراك" أبرمت صفقة مشبوهة مع المجمع الإيطالي "سيبام" في إطار مشروع إنجاز أنبوب الغاز الرابط بين الجزائر وسردينيا الإيطالية لنقل الغاز الطبيعي من حقل حاسي الرمل جنوب الجزائر إلى إيطاليا، وهو مشروع مقسم إلى أربع أقسام، ورفعت في هذه الصفقة عدة اتهامات. وفي مارس/آذار، 2014 تفجرت قضية ثانية تتعلق بشركة "سوناطراك"، تورط فيها وزير الطاقة الجزائري السابق، شبيب خليل، المتواجد في واشنطن حينها ونجله وزوجته ونجل شقيق وزير الخارجية الجزائري الأسبق، محمد بجاوي، وأصدرت السلطات الجزائرية طلبات جلب دولية في حق تسعة متهمين في القضية. ودلت التحقيقات في هذه القضية على وجود شبكة دولية كبيرة للفساد، تشمل مسئولين جزائريين في قطاع الطاقة ومسؤولين في شركة "سوناطراك" كانت تتلقى رشاوى وعمولات من شركات أجنبية تنشط في الجزائر، مقابل الحصول على صفقات مع شركة النفط الجزائرية "سوناطراك". وتوصلت التحقيقات إلى وجود حسابات مصرفية في سنغافورة والإمارات وسويسرا وفرنسا وإيطاليا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأميركية للمتهمين¹.

ب- قضية قناطر الكوكابين واللحوم المجمدة :

تعود قضية كمال البوشي إلى تاريخ 2018/5/30، تم إحباط عملية إدخال 701 كغ من مادة الكوكابين إلى الجزائر عبر ميناء وهران، مخبئة في حاويات لحوم مجمدة على متن باخرة- ميغا ماركيني- القادمة من فالنسيا الإسبانية، الحاملة لهته الشحنة والقادمة بدورها من الرزيل والمملوكة للمرسل إليه. شركة

¹صلاح الحسني، قضية سوناطراك.. أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسئلة، 1 أبريل، 2015، على الرابط

<https://www.sasapost.com/the-largest-corruption-case-in-algeria/>:

حينما ميت لصاحبها كمال شيخي المدعو البوشي , وبعد التحقيقات الأولية التي باشرتها مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري بوهران , بدأت سلسلة الاعتقالات , لتفاجئ الرأي العام بسقوط رؤوس كبيرة. ويماط ألتنام عن جرائم أخرى لازالت العدالة تحقق فيها . وان كل ما يتذكره الجزائريون من هذه القضية هو إقالة المدير العام للأمن الوطني السيد عبد الغاني هامل , وبعض قضاة ووكلاء الجمهورية , ومازالت هذه القضية مرشحة للإفضاء بإسرار مذهلة عن اختراق آلة الفساد لقيادات سياسية ومتنفذين آخرين سامين . تأتي هذه الوقائع والملازمات المذهلة لتتقاطع مع التقارير الأخيرة لمجلس المحاسبة عن الصفقات المبرمة من قبل وزارة الثقافة خلال فترة 2013/2006 مؤكدا على 63% من هذه المعاملات تمت بتراضي وليست بالمناقصات , أي بالمخالفة لمقتضيات القانون واللوائح¹ , ولعل تمخضات وتداعيات هذه القضية هي غدة قناعات هيئات الشفافية والدولية ودفعتها إلى منح الجزائر درجات متدنية من ترتيب الدول الأكثر فساد².

ج- الحراك الشعبي:

الدول مما نجم عنه انفجار الشارع وخروج الشعب الجزائري في مسيرات مليونية عرفت بحراك 22 فيبرايير ضد الفساد ورموز الفساد من مطالبة بمحاكمة العصابة والمطالبة باستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لنجر عنها استقالة بوتفليقة وجر وجوه الفساد إلى المحاكم ثم إعلان حالة الشغور ودخول البلاد في انتخابات رئاسية جديدة لنجم عنها ريس جديد للبلاد ودستور جديد عرفة بدستور ديسمبر 2020 بعد استفتاء شعبي لمحاربة الفساد من خلال وضع عدة آليات مكافحة الفساد الذي نخر لأركان الدول .

¹ بدر الدين حاج علي , جرائم الفساد واليات مكافحته في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , جامعة تلمسان, الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015/2016, ص 15.


² وسواس فاطمة الزهراء , "ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر", مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سيدي بلعباس , الجزائر, ع13, 2003, ص 582.

المبحث الثاني : مؤشرات الفساد في الجزائر.

مما سبق فان الفساد في الجزائر قد عرف منذ بداية النظام السياسي أي منذ استقلال من خلال عدة أحداث وظروف دولية وعدة متغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية ساهمت في انتشاره وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعرف انتشارا واسعا للفساد .

المطلب الأول: المؤشرات الدولية للفساد.

يعتبر مؤشر مدركات الفساد من أكثر المؤشرات استخداما على مستوى العالم تقوم بإصداره منظمة الشفافية الدولية، يعمل على تقييم وترتيب الدول ، طبقا لدرجة إدراك وجود الفسادين المسؤولين والسياسيين فيها ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام " ،ولكي يصنف البلد ضمن منظمة الشفافية الدولية ينبغي أن يتوفر على ثلاثة مصادر بيانات على الأقل(ثلاثة مؤشرات فرعية على الأقل) لاستخدامها في حساب المعدل ومن تم التصنيف, والخريطة التالية توضح حجم الفساد في دول العالم:



الشكل (1) ¹

¹ منظمة الشفافية الدولية ، مؤشر مدركات الفساد 2020, عبر الموقع : <https://www.transparency.org>.

الفرع الأول :مظاهر الفساد التي يغطيها مؤشر مدركات الفساد .

وتتمثل في الصور التالية:

- الرشوة و اختلاس المال العام
- انتشار ظاهرة المسؤولين الذين يستغلون المكاسب العامة لتحقيق مكاسب شخصية في ظل الإفلات من العقاب.
- عدم قدرة الحكومات على احتواء الفساد وفرض آليات فعالة لتكريس مبدأ النزاهة في القطاع العام .
- عبء الإجراءات الروتينية والبيروقراطية المبالغ فيها التي من شأنها إن تزيد من فرص ظهور الفساد
- التعيينات في الوظيفة العمومية لا تكون على أساس الكفاءة وإنما تكزن على أساس المحاباة
- عدم الملاحقات القضائية والجنائية للمسؤولين الفاسدين
- عدم وجود قوانين كافية تتعلق بتصريح الممتلكات والذمة المالية ومنع تضارب المصالح في صفوف الموظفين العموميين
- عدم توفير الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد والصحفيين والمحققين لدى تبليغهم عن حالات الرشوة والفساد.
- السيطرة على الدولة من قبل أصحاب المصالح الشخصية الضيقة,عدم قدرة المجتمع المدني على النفاذ إلى المعلومة فيما يتعلق بالشؤون العامة¹.

¹ منظمة الشفافية الدولية: نفس المرجع السابق <https://www.transparency.org>

1- منهجية تقييم مؤشر مدركات الفساد:

مؤشر مدركات الفساد يعتمد على مصادر البيانات التي يتم الحصول عليها من منظمة الشفافية الدولية على مراجعة المنهجية الخاصة بكل مصدر من مصادر البيانات التي تتلقاها لبناء أي مؤشر وتتمثل في

13 مؤشر يمكن شرحها فيما يلي: 20

- تقييم سياسات ومؤسسات الدول : (CPIA)

- مؤشرات الحوكمة المستدامة: (SGI)

- مؤشر التحول: (TI)

- تصنيف المخاطر في البلدان: (CRS')

- مؤشر المخاطر والأوضاع الاقتصادية: (BCRI)

- مؤشر تحليل المخاطر السياسية والاقتصادية لبلدان آسيا: (PERC)

- الدليل العالمي للمخاطر الدول (CRG)

- تقييم الأداء السياسي والمؤسسي للبلدان (CPIA)

- مؤشر سيادة القانون: (RLI)

- مؤشر مشاريع تنوع الديمقراطية (VDP) ¹.

¹ حمزة ضويفي ، عبد القادر عبد القادر, "دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر "2012-2018", المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 , جامعة حسبية بن بوعلي , شلف ,الجزائر,العدد02, سنة 2020, ص 50-52.

1. الفرع الثاني : جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء توصيات الحكم الراشد ومكافحة الفساد.

الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفير اطر قانونية لتوفير المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على الصعيد الدولي والوطني في سبيل مكافحة الفساد وهذا من خلال جملة من إجراءات والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بالإضافة إلى تبنيتها لاتفاقية مكافحة الفساد¹.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد بتحفظ في سنة 2004 بموجب مرسوم رئاسي 128-04. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة هي المرجع والسبب الرئيسي لإصدار القانون بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد.

المطلب الثاني : موقع الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد والمحلي.

من خلال هذا المطلب سندرس ترتيب الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد على الصعيد الدولي

الفرع الأول: مؤشرات الفساد.

الجزائر كسائر دول العالم أصبحت تعاني من تفشي ظاهرة الفساد حيث صنفت من بين الدول الأكثر فسادا, وما يجدر الإشارة إليه إن الجزائر أحرزت تحسنا نحو محاربة الفساد وزيادة الشفافية والنزاهة في القطاع العام. ووفقا لتقرير هذا المؤشر الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية , يرتب دول العالم وفقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين في الدولة، تتراوح قيمته بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية و 01 تعني درجة شفافية عالية، إذا كان المؤشر يتراوح من 0 إلى 10 أو 100 إذا كان المؤشر يتراوح بين 0 و 10 درجة, يوضح ترتيب الجزائر في مدركات الفساد من سنة 2006 إلى غاية سنة 2020 من خلال الجدول التالي :

¹حنان قاجي, دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق , جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية, فرع القانون العام, تخصص قانون الجماعات المحلية , كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016, ص9-10.

الرتبة	الدرجة من 100	عدد الدول	السنة
84	31	163	2006
99	30	180	2007
92	32	180	2008
111	28	180	2009
105	29	178	2010
112	29	183	2011
105	34	174	2012
105	36	177	2013
94	36	175	2014
100	36	168	2015
88	36	174	2016
112	33	180	2017
105	35	180	2018
106	34	180	2019
104	36	180	2020

المصدر: منظمة الشفافية الدولية¹

¹ انظر: <https://www.transparency.org>

من خلال الجدول نلاحظ أن الجزائر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وضمن الشفافية والنزاهة، فهي محصورة بين مرتبة 84-104 مند سنة 2006 إلى غاية سنة 2020 و درجة الفساد بين 28 الى 36 وتعتبر درجة متدنية من بين 180 دولة ويرجع ذلك لانتشار واسع لمختلف مظاهر وفي درجة الفساد سنة وأشكال الفساد، وابتداء من 2012 أصبح المؤشر يحتوي على 100 درجة بدال من 10 درجات وحصلت الجزائر على درجات تراوحت بين 34 و 36 درجة من أصل 100 درجة خلال الفترة من 2012- 2020 وهذا يعني أن البلاد بقية خلال هذه الفترة أيضا تشهد فساد كبير وهذا راجع لتنامي مؤشرات الرشوة والتهرب الضريبي ونهب المال العام وتبيض الأموال والإعفاءات الغير مبررة وغيرها من عمليات الاختلاس.

إن القاعدة اللاتينية *IbzaLocutus* تدعونا دوما إلى إن لا نتكلم محصلة ما نفعله ترفع عنا ، حيث يقول "موتيسكيو": "يصير الشعب شقيا لما يسعى أولو أمره على التستر على فسادهم بإفسادهم"¹. ومن الواضح أننا أمم مفارقة ملفتة لتجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، من خلال الإطار القانوني والمؤسساتي والواقع الهزيل لمناهضة هذه الآفة .

الفرع الثاني: تحليل مؤشرات مدركات الفساد الخاصة بالجزائر:

يجمع مؤشر مدركات الفساد البيانات من عدة مصادر مختلفة يعكس مدى إدراك المجتمع لمستوى الفساد في القطاع العام في شكل درجة نسبية لانتشار الفساد من منظور العاملين في قطاع الأعمال والخبراء في شؤون الدول المعنية، حيث استند تقرير سنة 2018 إلى 13دراسة مسحية تقييميه للفساد من 12مؤسسة مستقلة ومتخصصة في تحليل بيئة الأعمال والحوكمة، أما مؤشر مدركات الفساد الذي تقيم به الجزائر يستند

¹ حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص48 وفافا رفاة ، مرجع سابق ، ص 196.

إلى 06 مؤشرات فرعية تعكس تقييم الخبراء و المسؤولين التنفيذيين لعدد من مظاهر الفساد في القطاع العام، وهي على التوالي:

1- تصنيف المخاطر للدول (CRS)، الصادرة عن وحدة التحريات الاقتصادية لمجموعة الايكونوميست "EIU".

2- مؤشر التحولات (TI) الصادر عن منظمة برتلسمان "BF"

3- مؤشر المخاطر والأوضاع الاقتصادية لمنظمة غلوبال انسايت "GI"

4- الدليل العالمي لمخاطر الدول (ICRG) الصادر عن مؤسسة خدمات المخاطر السياسية "PRS".

5- استطلاعات رأي المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال (EOS) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي "WEF".

6- مشروع أنماط الديمقراطية (Dem-V) الصادر عن جامعة غوتنبرغ "Gothenburg"، ومعهد أنماط الديمقراطية (V-Dem) وجامعة نوتردام "Notre Dam"¹.

وتتعلق الأسئلة في كل مؤشر إما بنوع محدد من الفساد أو بفعالية آليات منع الفساد، مع العلم أن كل مؤشر لديه مقياس خاص به؛ على ألا يقل المقياس المتعلق بالمستويات المدركة للفساد عن 4 نقاط على الأقل، ليتم بعدها تكييفه مع مقياس مؤشر مدركات الفساد الذي يتراوح بين 0 و 100 نقطة، بحيث تمثل درجة 0 أعلى مستوى من مدركات الفساد وتعادل درجة 100 المستوى الأدنى لمدركات الفساد، وتتواصل منظمة الشفافية الدولية مع كل مؤسسة تصدر عنها هذه المؤشرات، وبما أن بعض المصادر غير منشورة للعلن، فإن المنظمة تطلب أيضا إننا بنشر الدرجات التي وقع تكييف مقياسها إلى جانب درجة المؤشر. والجدول يبين لنا المؤشرات والدرجات التي حصلت عليها الجزائر حسب كل مؤشر من المؤشرات الستة ما بين (2015-2018) من خلال الشكل التالي:

¹ منظمة الشفافية الدولية : انظر إلى الموقع: <https://www.transparency.org>

المؤشر	2015	2016	2017	2018
(CRS)	38	37	37	33
TI)	36	36	37	37
BCRI	42	22	22	35
ICRG	31	32	32	32
EOS	31	33	34	39
DV	/	44	37	32
الدرجة المرجحة	36	34	33	35

المصدر: منظمة الشفافية الدولية¹

من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف منظمة الشفافية الدولية, تحصلت الجزائر على درجة عالية في مؤشر مدركات الفساد.

حيث تعكس مدى اتساع رقعة الفساد وغياب ثقافة الشفافية والنزاهة وقيم المساءلة والمحاسبة والرقابة المالية في المؤسسات وهيئات القطاع العام من جهة نظر الدراسة المسحية التي تختارها المنظمة كما تجسد هذه الدرجة مستوى الفساد في القطاع العام, ومدى إخفاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في الحد من انتشار هذه الظاهرة بالإضافة إلى عدم تطبيق القوانين المتعلقة بالفساد.

¹ انظر: <https://www.transparency.org>

الفصل الثاني : الفساد في الجزائر

مما سبق من تحليل يمكن أن نلاحظ من خلال هذا أن المنظمات الدولية هي كذلك تبذل مجهودات معتبرة في مكافحة الفساد والحد من استفحاله على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي وتحاول لفت الانتباه إلى أن الفساد بأشكاله المختلفة يعتبر أكبر خطر يهدد التقدم والتنمية المستدامة ويرهن مستقبل الأجيال المقبلة وأن مسؤولية مكافحته تقع على عاتق الجميع.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث نجد أن الفساد في الجزائر منذ استقلال البلاد دون وجود آليات ردعية لمواجهة مما استفحله , حيث صنفت الجزائر من بين الأكثر دول انتشار للفساد.

مما دفع النظام السياسي إلى سن جملة من الإجراءات والقوانين الردعية والوقائية لمكافحة الفساد وإنشاء هيئات وأجهزة مختصة في محاربة الفساد بشتى إشكاله من خلال جملة من القوانين والتشريعات الدولية والمحلية .

وهذا ما يعزز ويساهم في انخفاض مؤشر مدركات الفساد من اجل تحسن الشفافية والنزاهة داخل وخارج الجزائر.

الفصل الثالث:

آليات مكافحة الفساد

ومستقبل الإصلاح في ظل

دستور 2020

عملت الجزائر على سن مجموعة من القوانين والاتفاقية الدولية من اجل مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال قانون 01/06 الذي يحدد جرائم الفساد ووضع إطار قانوني شامل من خلال إجراءات وقائية وردعية ضد أي عمل أو جريمة حدده القانون , حيث أنشئت الجزائر مجموعة من الهيئات مكافحة الفساد ولعل من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أعطيا لها مجموعة من الصلاحيات الواسعة لمكافحة الفساد ومجلس المحاسبة والديوان المركزي لقمع الفساد وسنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي :

✚ المبحث الأول : الإطار القانوني لمكافحة الفساد

✚ المبحث الثاني: هيئات مكافحة الفساد

✚ المبحث الثالث: أفاق و مستقبل مكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد من خلال قانون 01/06

بما أن الجزائر عضو في هيئة الأمم المتحدة قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التزمت بنود هذه الاتفاقية باتخاذ جملة تدابير وقائية لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص بموجب القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/22. حيث سنتناول في هذا المبحث التدابير و الآليات الوقائية والعقوبات الردعية من خلال قانون 01/06.

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد من خلال قانون 01/06:

تضمن الباب الثاني من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من الفساد في القطاع العام لاسيما التوظيف إذ ألزم مراعاة بعض القواعد والمبادئ أثناء توظيف مستخدمي القطاع العام كالنجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة والإجراءات اللازمة لاختبار وتكوين الموظفين المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون معرضة للفساد وتمكينهم من أجور معتبرة وتعويضات كافية وإعداد برامج تعليمية وتكوينية لتمكين الموظفين العموميين من أداء مهامهم بنزاهة وتحسيسهم بمخاطر الفساد¹.

¹ - أنظر المادة 03 من قانون 01/06.

الفرع الأول: آليات الوقاية من الفساد في القطاع العام في ظل القانون 01/06

لقد سائر المشرع الجزائري اتفاقية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه بموجب القانون 01/06 باتخاذ آليات قانونية بهدف الوقاية من الفساد.

أولاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413¹ الصادر بتاريخ 2006/11/22 الذي جاء كتطبيق لأحكام المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 يتضمن تشكيل وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي² توضع لدى رئيس الجمهورية ويكون مقرها الجزائر العاصمة.

تشكيل الهيئة: تتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تظم مجلس اليقظة والتقييم وأمانة عامة ومديريتين.

ويتكون مجلس اليقظة من ستة أعضاء يختارون من الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني بالنزاهة والكفاءة³.

ومن خلال نص المادة الثامنة عشرة من القانون 01/06 السالفة الذكر التي اعتبرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , المرسوم الرئاسي رقم: 413/06, المحدد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، الصادر بتاريخ 2006/11/22.

² - أنظر المادة 17 و 18 من القانون 01/06.

المادة 17: "تشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

المادة 18: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

³ - أنظر المواد 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المحدد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها.

توضع لدى رئيس الجمهورية، والواقع أن مجلس الحكومة خلال هذه الفترة اقترح قانون يعدل هذه المادة من أجل وضع الهيئة لدى وزارة العدل، مما يجب بناء على تعديل المادة الرابعة والعشرون¹ من القانون 01/06 التي تلزم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية في مجال الفساد ورفعها إلى وزير العدل.

كما أن سلطة البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، ونستخلص هذا التعارض من نص المادة الثانية والعشرون من القانون 01/06 التي تنظم علاقة الهيئة بالقضاء ونصت: « عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، وإزالة هذا اللبس يجب إعادة صياغة الفقرة السابعة من المادة عشرون من القانون 01/06 بمفهوم التحريات الإدارية حتى لا تكون لمهامها صفة الضبط القضائي².

ثانيا- محتوى وكيفية التصريح بالامتلاكات في القانون رقم 01/06

حدد المشرع الجزائري فترة التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وذلك في المادة 02/04 ومن خلال هذه الفقرة نجد ذكر المنتخبين إلى جانب الموظفين العموميين.

وألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بتحديد التصريح بامتلاكاته عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول³.

¹ - أنظر المادة 24 من القانون 01/06: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص والتوصيات المقترحة".

² - مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الجزائر، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 96، 97.

³ - أنظر المادة 3/4 من القانون 01/06.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل ألزم الموظف العمومي والمنتخب بالتصريح بممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية للمنتخبين وعند نهاية الخدمة بالنسبة للموظف¹.

أ- محتوى التصريح بالممتلكات:

لم يترك المشرع الجزائري موضوع التصريح بالممتلكات مبهما بل قام بموجب المادة الخامسة من القانون 01/06 لتوضيح محتوى التصريح بالممتلكات والمتمثل في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج بنص المادة الخامسة² من القانون 01/06، ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري استبعد الأبناء الراشدين للمصرح وكذلك زوجاته وهذا يلقي نوع من عدم الشفافية حتى وإن كانت الذمة المالية للأبناء الراشدين والزوجة مستقلة، لكن هذا لا يمنع من تحويل الممتلكات الناتجة عن الفساد لصالحهم، كما ألزم المشرع المكتب بأن يصرح بأملكه العقارية والمنقولة التي يملكها هو وأبنائه القصر ولو كانت ملكيتهم في الشيوخ، واعتقد بأن هذا الإجراء لا فائدة منه لأن الملكية المشاعة غالبا ما تعود عن الميراث وبالتالي لا علاقة لها بالفساد، وأمتد تدبير التصريح بالممتلكات حتى إلى أموال المكتب وأبنائه القصر بالخارج المتمثلة في العقارات والأموال المنقولة .

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات يكون طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفية التصريح بالممتلكات

صنف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض الفئات من الموظفين العموميين والمنتخبين من أجل التصريح بممتلكاتهم وكيفية ذلك. إذ نصت المادة السادسة³ منه على أن يكون التصريح بالممتلكات:

¹ - أنظر المادة 04/04 من القانون 01/06.

² - أنظر المادة 05 من القانون 01/06.

³ - أنظر المادة 06 من القانون 01/06.

1- بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان كمنتخبين ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال مدة شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.

2- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 والتي حدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها المرسوم الرئاسي رقم 1413/06¹ وألزم القانون هذه الفئة بنشر التصريح بملكاتهم في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر².

3-القضاة: ملزمون بالتصريح عن ملكاتهم أمام الرئيس الأول للحكمة العليا³، أما باقي الموظفين العموميين يتم تحديد كيفية التصريح بملكاتهم عن طريق التنظيم⁴.

و- التصريح بالملكات لباقي الموظفين العموميين

من خلال عرضنا للمادة السادسة من القانون 01/06 نجد أن المشرع حدد فئات معينة من بعض الموظفين العموميين الممارسين لوظائف عليا في الدولة وأجبرهم على التصريح بملكاتهم وحدد الجهات التي يجب أمامها التصريح ونفس الشيء بالنسبة للمنتخبين مثل رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية المحلية. أما باقي الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة السادسة، صدر بشأنهم مرسوم رئاسي رقم 415/06 الذي حدد كيفية التصريح بالملكات بالنسبة لهذه الفئة إذ نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد كفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 415/06 وجاء في المادة الثانية، يجب على

1 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22.

2 - أنظر المادة 02/06 من القانون 01/06.

3 - أنظر المادة 03/06 من القانون 01/06.

4 - أنظر المادة 04/06 من القانون 01/06.

الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01/06 أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من نفس القانون.

ونرى بأن هذا المرسوم يميز الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف أو مناصب عليا في الدولة وبين غيرهم من الموظفين العموميين.

الفئة الأولى: وتشمل الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، يتم التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة الوصية.

الفئة الثانية: وتشمل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية إذ هم ملزمون بالتصريح عن امتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة ويودع تصريح الفئتين مقابل وصل يسلم من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

ثالثا- تجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بذلك

بعد أن وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية لمكافحة الفساد عن طريق إلزام الموظفين العموميين بشتى فئاتهم والمنتخبين في المجالس المحلية البلدية و الولائية وأعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية بالتصريح عن امتلاكاتهم، وجرم عدم القيام بذلك في الآجال المحددة أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وذلك بموجب المادة السادسة والثلاثين من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري جرم فعل عدم التصريح بالامتلاكات كما جرم التصريح الكاذب بذلك:

أ- **جريمة عدم التصريح بالامتلاكات:** نصت المادة السادسة والثلاثين¹ من القانون 01/06 على معاقبة كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح لممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ويشترط لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه

¹ - أنظر المادة 36 من القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/22.

الجريمة، لما يكون عدم التصريح بالتمتلكات عمدا وبعد انقضاء مهلة شهرين من تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو بعد انتهائها، ويكون التصريح بالتمتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للمنتخبين في المجالس المحلية البلدية و الولائية، أما باقي الموظفين العموميين فيتم التصريح أمام السلطة الوصية أو السلمية التي تقوم بدورها بتسليم تلك التصريحات إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب- جريمة التصريح الكاذب بالتمتلكات: عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة السادسة والثلاثين الفقرة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي أو منتخب خاضع قانونا لواجب التصريح بالتمتلكات قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون واشتراط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون التصريح الغير كامل أو الغير صحيح أو الخاطئ عمدا وعاقب على الجريمتين بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة إلا بعد أن تصلها شكوى من الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة للفئات الملزمة بالتصريح أمامه أو عن طرق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالنسبة للفئات الملزمة بالتصريح أمامها¹.

¹ أنظر المادة 36 من القانون 01/06.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

لقد التزم المشرع الجزائري ببنود اتفاقية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والوقاية منه واتخذ تدابير وقائية لمنع تفشي الفساد في القطاع الخاص بنص المادة 13¹ من القانون 01/06 وما يليها التي نصت على اتخاذ التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة كتعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع مع كيانات القطاع الخاص، وتعزيز الشفافية والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة للقطاع الخاص وتدقيق حساباته، ونصت المادة 14 من هذا القانون على معايير المحاسبة في هذا القطاع لتفادي انتشار الفساد فيه، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو استخدام مستندات مزيفة أو الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل الأجل، كما يزداد اهتمام المشرع بالتدابير الوقائية في القطاع الخاص عندما يتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية إذ نصت المادة 16² من القانون 01/06 على تدابير وقائية لمنع تبييض الأموال والمنصوص عليها بموجب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³، وكذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض⁴.

¹ - أنظر المادة 13 من القانون 01/06 وما يليها: "تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

² - أنظر المادة 16 من القانون 01/06.

³ - راجع القانون 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06.

⁴ - راجع الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الثاني : الآليات الردعية من الفساد في ظل قانون 01/06.

سنتعرض للجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات والمواد الملغاة منه بموجب القانون 01/06 والجرائم المستحدثة.

الفرع الأول :الجرائم القديمة في قانون العقوبات

لقد احتفظ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على بعض الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

- الرشوة السلبية والايجابية للموظف العمومي: لقد جرم قانون مكافحة الفساد هذه الجريمة بموجب المادة 25 منه¹، التي حددت عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات حبس وغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كما ألغت هذه المادة المواد 126 و 126 مكرر و 127، 129 من قانون العقوبات المتعلقة بالرشوة في القطاع العمومي ويتضح من خلال النص القديم في المواد المذكورة والمادة 25 من القانون 01/06 فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة أي وجود جريمتين مستقلتين الأولى سلبية يرتكبها الموظف بأخذ مزية غير مستحقة والأخرى إيجابية يرتكبها صاحب المصلحة المقدم للمزية².

- استغلال النفوذ: نصت على هذه الجريمة المادة 32³ من القانون 01/06 وعاقبت بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 مليون دج كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة

¹- أنظر المادة 25 من القانون 01/06

²- مراد هلال , نفس المرجع , ص 105.

³- أنظر المادة 32 من القانون 01/06.

كي يشتغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه، وألغت المادة 32 من القانون 01/06 المادة 128 من قانون العقوبات.

- **الغدر:** نصت على هذه الجريمة المادة 30¹ من القانون 01/06 وحددت عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 مليون دج وألغت المادة 121² من قانون العقوبات، واعتبرت المادة 30 من القانون 01/06 مرتكبا لجريمة الغدر كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير

- **اختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي:** لقد جرم القانون 01/06 هذا الفعل بنص المادة 29³ التي عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يختلف أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل بطريقة غير شرعية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة عهد بها إليه بحكم وظائفه وقد ألغت هذه المادة 119 و119 مكرر⁴ من قانون العقوبات ولم تلغى المادة 119 مكرر التي تجرم إهمال المال العام وتتقادم هذه الجريمة بمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات⁵.

- **الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** لقد جرم القانون 01/06 هذه الجريمة بموجب نص المادة 27⁶ وعاقب مرتكبيها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من مليون إلى

¹- أنظر المادة 30 من القانون 01/06.

²- أنظر المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة.

³- أنظر المادة 29 من القانون 01/06 .

⁴- أنظر المادة 119 من القانون العقوبات الملغاة: " يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومية الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية ".

⁵- أنظر المادة 54 من القانون 01/06.

⁶- أنظر المادة 27 من نفس القانون.

مليونين دج كل موظف عمومي يقبض أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري أو الاقتصادي وقد ألغت المادة 128 مكرر¹ من قانون العقوبات.

وغيرها من الجرائم الأخرى كمنح امتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية وغيرها.

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد.

لقد جاء قانون مكافحة الفساد باستحداث جرائم جديدة لم يعرفها قانون العقوبات وامتد تجريمه حتى للمعاملات الدولية والقطاع الخاص.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: عاقبت المادة الثامنة

والعشرون² من القانون 01/06 على رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات

الدولية العمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج

إلى 1.000.000 مليون دج كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا³ موظفا في منظمة دولية

عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء

كانت ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف

¹- أنظر المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة.

²- أنظر المادة 28 من نفس القانون .

³- أنظر الفقرة ج من المادة 02 من نفس القانون .

بأداء عمل أو الامتناع وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الموظف العمومي الأجنبي في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة.

وهذه الجريمة تتشابه مع جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني في الأركان والعقوبة وتختلفان في صفة الجاني الوطني والأجنبي.

- **الرشوة في القطاع الخاص:** عاقبت المادة الأربعين¹ من القانون 01/06 على جريمة الرشوة في القطاع الخاص كجريمة جديدة لم يتضمنها قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاقبة كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

- **إساءة استغلال الوظيفة:** عاقب القانون 01/06 في مادته الثالثة والثلاثين² على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 مليون دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة.

5- تعارض المصالح: عاقبت على هذه الجريمة المادة الرابعة والثلاثين³ من القانون 01/06 بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف

¹- أنظر المادة 40 من القانون 01/06.

²- أنظر المادة 33 من نفس القانون.

³- أنظر المادة 34 من القانون 01/06.

عمومي خالف أحكام المادة التاسعة¹ من هذا القانون، وعنوان النص ومضمونه تعارض المصالح يتضح منه بأن المادة الثامنة² هي المقصودة لأنها تنص على التزام الموظف العمومي بأخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها بأي تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، والمادة 34 بهذه الصيغة لا تجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما تجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يربها الموظف العمومي واكتفى المشرع بحماية القطاع العام من تعارض المصالح دون القطاع الخاص³.

- التمويل الخفي للأحزاب السياسية: جاء القانون 01/06 بهذه الجريمة بنص المادة التاسعة والثلاثين⁴، إذ عاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 مليون دج كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية كالأمر رقم 09/97 المؤرخ في 09/03/06⁵ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي ينص على تمويل الأحزاب من اشتراكات المناضلين والهيئات والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطه والمساعدات المقدمة من الدولة، وعمليا لا يمكن أن تحرك النيابة العامة هذه الجريمة إلا عن طريق شكوى من وزارة الداخلية⁶.

¹- أنظر المادة 09 من نفس القانون.

²- أنظر المادة 33 من نفس القانون.

³- مراد هلال، مرجع سابق العدل، ص 116.

⁴- أنظر المادة 39 من نفس القانون.

⁵- أنظر المادة 29 من الأمر 09/97

⁶- أنظر هلال مراد، مرجع سابق، ص 120.

- **البلاغ الكيدي**: عاقبت المادة السادسة والأربعون¹ من هذا القانون على جريمة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من بلغ عمدا وبأية طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر، وهذا حماية للموظف العمومي.

- **عدم الإبلاغ عن الجرائم**: عاقب القانون 01/06 بموجب نص المادة السابعة والأربعون²، على جريمة عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفيته بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.
وغيرها من الجرائم المستحدثة .

¹ - أظر المادة 46 من القانون 01/06.

² - أظر المادة 47 من نفس القانون

المبحث الثاني : هيئات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020.

- يعتبر الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، حيث إن تفاقم ظاهرة الفساد دفع الجزائر لوضع استراتيجيات متعددة الجوانب تسعى من وراء تفعيلها لتقليص من الظاهرة ومكافحتها حيث قامت بإنشاء أجهزة وهيئات ووضع قوانين جديدة لردع ومكافحة الفساد حيث عهدت الجزائر إلى وضع دستور جديد وضعت فيه آليات لمكافحة الفساد في ظل دستور ديسمبر 2020 وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

- مجلس المحاسبة.

- الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد ترجمت الجزائر التزاماتها على الصعيد الدولي والإقليمي باتخاذ التدابير وسن قوانين تشريعية وتنظيمية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتكون من ثلاثة وسبعون مادة وستة أبواب¹.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , القانون 01/6, المتضمن قانون الوقاية من الفساد وكافحته, الجريدة الرسمية ,رقم 14, المؤرخة في 08 مارس 2006, المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10, المؤرخ في: 26 أوت 2010, الجريدة الرسمية, رقم 50, لسنة 2010, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 15/11, المؤرخ في: 02 أوت 2011, جريدة الرسمية رقم 44, 2011.

جاء في المواد من 01 إلى 02 تناول أحكام عامة والهدف من القانون والمتمثل في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات¹.

وتناولت المادة الثانية توضيح المصطلحات المستخدمة في القانون وعرفت الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، أما مفهوم الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو بغير أجر²، ويعتبر **موظف عمومي أجنبي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، ويعتبر **موظف منظمة دولية عمومية كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها**³.**

الفرع الأول : طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 17 من القانون 06. 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلية الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، وتتضمن هذه الهيئة استقلاليتها بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

¹ - أنظر المادة الأولى من القانون 01/06 .

² - أنظر المادة 02 من القانون 01/06 .

³ - أنظر المادة 02 فقرة ب، ج، د من نفس القانون.

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم من قبل استلام مهامهم.(تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم).

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامه

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب والتهديد و الأهانة .

أ- مهام الهيئة:

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمهام التالية :

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنية.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.¹

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد أجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للإدارات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليته.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في واقع ذات عالقة بالفساد.

¹علي جيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص158

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي¹.

الفرع الثاني : السلطة الوطنية المستقلة لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال

التعديل الدستوري 2016-2020.

مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، إلى غاية التعديل الدستوري الجديد الذي أصبحت فيه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة مع تعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية تعديل الدستوري تعديل ديسمبر 2020 حيث أصبحت سلطة مستقلة عليا للشفافية والوقاية من الفساد . من خلال جملة من المراحل التعديلات من خلال المواد الدستورية التالية: نصت المادة 204 من دستور ديسمبر 2020 : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

- إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم سياسة الجنائية تجمع بين التجريم و الردع والوقاية من كافة مظاهر لأضرار بالوظيفة العامة الإدارية , وتشمل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته , وتم إنشاءها بموجب المرسوم 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006.

¹علي جيبش، نفس المرجع السابق، ص158.

فا في دستور 2016 كانت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عبارة عن هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين, ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته, التي قد يتعرضون لها من خلال ممارسة مهامهم.

بينما حددت المادة 203 من دستور 2016: تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد, تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية, والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته, والنقائص التي سجلتها في هذا المجال, والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.¹

أما في الباب الرابع من مؤسسات الرقابة لدستور 2020 نصت المادة 205 على ما يلي:

تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام التالية:

1- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته, والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها, ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, "دستور 2016": مجموعة المواد النصوص القانونية المتعلقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2- إخطار مجلس محاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات, وإصدار أوامر, عند الاقتضاء, للمؤسسات والأجهزة المعنية.

3- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

4- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد

5- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال اختصاصها.

6- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

7- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد¹.

- للإشارة, فإن الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمتد تنفيذها على مدار 5 سنوات 2021-2025, تهدف إلى ترقية ثقافة نبذ الفساد في أوساط المجتمع وتعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام و تفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد و إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته وتشجيع التبليغ عن الفساد.

كما يحدد القانون العضوي تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته, وكذا صلاحياتها الأخرى.

مما سبق من تحليل يمكن إن الدستور الجديد قد أعطاهما استقلالية وصلاحيات اكبر بحيث أصبحت سلطة مستقلة عليا بعدما كانت هيئة استشارية محدودة صلاحيات لا تتحرك إلا بموجب إخطار من طرف الأجهزة المعنية وتعتبر الإصلاحات الحالية كرد فعل النظام السياسي على الفضائح الكبيرة المتعلقة بالفساد تماشيا مع تطورات الخارجية والداخلية التي تشهدها , حيث كانت مهام الهيئة تتميز بطابعها الوقائي إلا أنها لا تتمتع بصلاحيات الكافية لردع وقمع المفسدين, وهي سلطة من اجل البحث والتحري عن المعلومات ,

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, " دستور 2020 ": مجموعة المواد النصوص القانونية المتعلقة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذلك تبعيتها لسلطة التنفيذية وما يترتب عنه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية وكل هذا ينعكس على عمل الهيئة.¹ وهذا مما أدى بالمشروع الجزائري لإعطائها قدر واسع من الصلاحيات واستقلالية في ظل دستور 2020.

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد.

من خلال دراسة نشأته ومهام ووظائف وتشكيلة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : نشأة مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي لسنة 2020, كونه يعتبر بمثابة هيئة إدارية رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية ، حيث نشئ المجلس بموجب المادة 190 من دستور 1976 ليتم تنصيبه سنة 1980 ليمارس رقابة شاملة ذات طابعين إداري وقضائي على الدولة و الهيئات و المرافق التابعة لها في تسيير الأموال العمومية قصد مكافحة الفساد المالي خاصة .²

¹ وسيلة بن بشير, ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية , رسالة ماجستير , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , فرع قانون إجراءات الإدارية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2013, ص21.

² - الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية , القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة, الجريدة الرسمية, عدد 20, المؤرخ في: 01/03/1980, سنة 1980.

إلا انه تم تضيق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه و تجريده من صلاحياته القضائية¹.

لكن بصدور الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 أوت 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة وسع من جديد مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية إذ يحق لهذا الأخير في حال اكتشافه جرائم فساد إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً للقيام بالمتابعة القضائية وإطلاع وزير العمل بذلك². كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10/02 المعدل والمتم لقانون مجلس المحاسبة صلاحيات ومهام هذا الأخير بالمادة 27 مكرر والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسئول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسئول أو العون المعني بهذه الوقائع وعليه فان لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وان كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري، الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤولين التأديبية والجزائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10/02، المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتم للقانون، رقم 95/20، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة الرسمية، العدد 56، سنة 2010.

² محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 251.

³ المادة رقم 27، الأمر رقم 10/02 المعدل والمتم لقانون مجلس المحاسبة.

ومما يجدر التذكير به أن مجلس المحاسبة يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسئولى الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعته بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسؤؤل أو العون المدان. ويتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، وذلك بما له من سلطات وصلاحيات رقابية والتي تدعمت بصورة واضحة وجلية في اتجاه تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمناسبة تعديل قانون مجلس المحاسبة سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02/10 : هذا الأخير الذي أولى أهمية كبيرة في تعديل صلاحيات مجلس المحاسبة وتوسيعها لضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد، وأهم هذه التعديلات هي توضيح مهام مجلس المحاسبة المتعلقة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات¹.

حيث نصت المادة 199 من دستور 2020 ، مجلس المحاسبة : هو مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية و المرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة²،

¹ -حاحة عبد العالي ، يعيش تمام آمال، "دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول:

الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008ص06.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،-المرسوم الرئاسي 442-20، المتضمن التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

2020، الجريدة الرسمية ، رقم 82 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30ديسمبر 2020.

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد

نشير بداية أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله¹.

وفي إطار مهام المجلس في مكافحة الفساد عموما فإنه يتمتع بجملة من الصلاحيات نذكر منها:

1- مراقبة مصالح الدولة والجماعات المحلية ومختلف أنواع المؤسسات والمرافق ذات الطابع الصناعي

والتجاري و جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق.

2- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية

3- و الحسابات المالية, الختامية للمؤسسات.

4- ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي ذلك من خلل ، التحقق من عدم مخالفة

الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين².

5- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد

6- أو ضياع أموال الدولة ،

7- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال و المخالفات المالية و التحقيق فيها و دراسة

نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت لوقوع هذه الجرائم و اقتراح وسائل لعلاجها³.

قام المجلس بإصدار تقريرين سنويين تضمننا نشاطه الرقابي الأول عام 1995 والثاني 1997 تم الكشف

من خلالهما عن بعض التجاوزات في مختلف المؤسسات العمومية فيما يخص استغلال الموارد المالية

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الأمر رقم 02/10, المؤرخ في 26/08/2010, المعدل والمتمم للقانون, رقم 20/95, المتعلق بمجلس المحاسبة, جريدة الرسمية, العدد 56, سنة 2010.

² عمر الحضرمي, ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا, عمان: المكتبة الوطنية, 2014, ص121.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, "مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بسير مجلس المحاسبة", الجزائر, 1998, ص4.

والبشرية الملاحظ أن عمل المجلس لم يتجاوز حدود العمل القضائي إذ ظلت مهامه وتدخلاته ضيقة انحصرت في الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية وتقديم الآراء بشأن تسيير المستخدمين ذلك نتيجة خضوعه للسلطة التنفيذية الأمر الذي أفقده مصداقيته رغم كونه المسئول الأول عن تدقيق موازنة الحكومة والحسابات المالية للشركات العمومية إلا انه نادرا ما يكمل عملية التدقيق أو ينشر تقارير المراجعة¹.

ولقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة، وفيما يلي تفصيل هذه الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد .

ويسمىها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات . ويسمىها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته. ولقد تم تعريفها بأنها: رقابة نوعية التسيير تركزا أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب ، بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فان هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وان الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية.²

¹ حضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 17 جوان 2012، ص ص 182-183.

² - أحمد أبو دية و آخرون ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية: بيروت، المركز اللبناني للدراسات ، مطبعة تكنوبريس ، بدون تاريخ نشر، ص 83.

ونصت المادة 69 من قانون مجلس المحاسبة المعدلة سنة 2010 على هذا النوع من الرقابة وحددت الهيئات المعنية بها كما يلي: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذا الأمر.

نصت المادة 192 من دستور 2016: يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية , وكذلك رؤوس الأموال التابعة لدولة يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول¹.

يعتبر مجلس المحاسبة في دستور 2020 مؤسسة عليا مستقلة وتساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية كما إضافة في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس "05" سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة. يعد مجلس الحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .ويتولى رئيس المجلس نشره. بعد ما كان يرس نسخ إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

غير أن القانون العضوية للمجلس في ظل دستور 2020 لم يحدد عمله واختصاصه والجزاء المترتبة عن تحرياته, والقانون الأساسي لأعضائه, كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش ومكافحة الفساد²

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, " مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بتسيير مجلس المحاسبة", الجزائر, 2016, ص 46.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, " مجموعة النصوص المتعلقة بتسيير مجلس المحاسبة", الجزائر, 2021, ص 60.

الفرع الثالث: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020.

قام مجلس المحاسبة ، بموجب تنفيذ برنامج الرقابة لسنة 2018 بإعداد 1.077 تقرير رقابة مقابل 936 تقرير سنة 2017، حسبما أفاد به التقرير السنوي للمجلس نشره على موقعه الرسمي.

وجاء في التقرير "أسفر تنفيذ برنامج الرقابة لسنة 2018 ، عن إعداد 1.077. 1 تقرير رقابة، تتوزع على 169 تقرير يتعلق بنوعية التسيير و 908 تقرير حول مراجعة حسابات التسيير للمحاسبين العموميين".

من جانب آخر، أصدر مجلس المحاسبة بمختلف تشكيلاته المداولة، 1.577 عمل ناتج عن ممارسة صلاحياته الإدارية والقضائية على حد سواء¹.

و بعنوان صلاحياته الإدارية، صادق مجلس المحاسبة على 187 عمل تتعلق ب 135 مذكرة تقييم حول شروط تسيير الهيئات التي تمت مراقبتها، مرفقة بالتوصيات المناسبة للمسيرين المعنيين.

كما تتعلق أيضا ب 40 مذكرة قطاعية حول تسيير الوزارات للاعتمادات المخصصة لها بموجب قوانين المالية، يضاف إليها تسع (9) ملخصات حول ظروف تنفيذ المخططات البلدية للتنمية بعنوان مساهمة الغرف الإقليمية في أشغال التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تسوية الميزانية.

وأعد المجلس كذلك 12 رسالة لرؤساء الغرف، موجهة لمسيري الهيئات المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات التي يفرضها التسيير السليم للمالية العمومية أو بهدف استرجاع مبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية أو التي تبقى مستحقة للخرينة العمومية بكل الطرق القانونية.

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020"، الجزائر، ديسمبر 2020.

أولاً : تسوية تقرير الميزانية لسنة 2018 .

أما في مجال ممارسة صلاحياته القضائية، فقد أصدر مجلس المحاسبة 390 1. قرارا من ضمنها 303 1. قرارا تتعلق بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين، منها 468 قرارا مؤقتا و 835 قرارا نهائيا تتوزع بين 782 قرار إبراء، و 53 قرار وضع في حالة مدين تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين المعنيين" بمبلغ إجمالي قدره 68,835 452 8 دج"، حسب التقرير .

كما أفاد التقرير أن 14 قرار مراجعة أصدرتها الغرف الوطنية منها 11 قرار تتعلق بمراجعة الحسابات و 3 قرارات تتعلق بإيداع الحسابات.

و اصدر المجلس، في نفس الإطار، 42 تقرير ا تفصيليا من أجل إخطار غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.

وحسب الوثيقة فان هذه التقارير تتضمن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفات لقواعد تسيير الميزانية والمالية المحددة في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم، المذكور سابقا، منها 38 تقرير مرسل من الغرف الإقليمية، وأربع (4) تقارير من الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة.

ثانياً : المجلس الشعبي الوطني ضرورة تفعيل دور المجلس الوطني للإحصاء

كما أورد التقرير أن 18 قرار صدر عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد الأمرين بالصرف ومسؤولي الوحدات العمومية الذين تصرفوا خرقا لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال والوسائل العمومية، وتتعلق خاصة بتسيير الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية المحلية، وتتوزع هذه القرارات بين 15 قرار إبراء وثلاث (3) قرارات تتضمن عقوبات بغرامات. ويقدر المبلغ الإجمالي للغرامات التي تم النطق بها ب 280 000 دج، حسب تقرير مجلس المحاسبة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020"، نفس المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك، تم إصدار 13 تقريراً تفصيلياً يتضمن وقائع قابلة للوصف الجزائي موجهة للإرسال إلى النواب العامين المختصين إقليمياً.

علاوة على ذلك، أشار المجلس في تقريره أنه في مجال تقديم الحسابات، أصدر 1.931 قراراً ضد الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بسبب التأخر في إيداع حساباتهم لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة، من بينها 1.266 قراراً مؤقتاً، و665 قراراً نهائياً.

وقدر المبلغ الإجمالي للغرامات التي تم النطق بها بـ 6 187 000 دج، حسب التقرير السنوي للمجلس.

إنجاز أكثر من 870 عملية رقابية خلال 2018

وحسب وثيقة مجلس المحاسبة فإن إعداد هذه التقارير هو ثمرة مباشرة 874 عملية رقابية من بين 889 عملية مسجلة أي بنسبة التزام تقدر بـ 98 % بالمائة¹.

و تتوزع هذه العمليات على 659 عملية مراجعة الحسابات وعمليات رقابة نوعية التسيير تضم 121 عملية رقابة عضوية و 33 رقابة موضوعاتية و 61 عملية متعلقة بأعمال رقابية تتعلق بالمشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية .

وتغطي هذه العمليات على حد سواء القطاع الإداري الخاضع لقواعد المحاسبة العمومية (الوزارات والهيئات الوطنية والمصالح غير المركزية للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..) والقطاع الاقتصادي الخاضع لقواعد المحاسبة التجارية (المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري..).

و أشار التقرير إلى أنه نظراً لاتساع نطاق اختصاصه الذي يغطي مجمل الوحدات الإدارية و الاقتصادية، اعتمد مجلس المحاسبة على منهجية تسمح له بتحسين أدائه و فعالية أعماله الرقابية بفضل الاستعمال العقلاني لموارده.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020"، نفس المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي لسنة 2020 يتضمن 17 مذكرة إدراج تحتوي على أهم النتائج المستخلصة من أشغال التدقيقات المنجزة تنفيذا لبرنامج السنوي ل 2018 .
وتوضح هذه المذكرات العمليات والملاحظات والتقييمات الأكثر أهمية المتعلقة بشروط تسيير الموارد المالية و الوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الجهات التي خضعت للرقابة¹.

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011 الذي جاء ليحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الديوان , وجعله تحت الوصاية الوزير المكلف بالمالية , ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014, حيث تم تحويل هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بحيث يتمتع باستقلالية في عمله وتسييره , ومقره بالجزائر العاصمة طبقا للمادتين 3 و 4 بموجب نفس المرسوم², ويلاحظ إن المشرع الجزائري نص صراحة على إن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مكافحة الفساد .
وهذا إن دل على شيء إنما يدل المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وبتشكيلة خاصة لهذا الديوان .

الفرع الأول: الطبيعة وتشكيلة للديوان المركزي لقمع الفساد وهيكلته

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد والبحث والتحري عن جرائم الفساد , خصص المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المحدد لتشكيلة الديوان، و تنظيمه،

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " التقرير السنوي لمجلس الحاسبة 2020"، نفس المرجع السابق.

² المرسوم الرئاسي رقم 11-426 : المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 08 ديسمبر 2011،

و كفاءات سيره في الفصل الأول منه في مواده 02،03،04 لتبيان خصائص الديوان التي تميزها عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تساهم في بلورة طبيعته القانونية من خلال جملة من الميزات أهمها الديوان مصلحة مركزية عماليته للشرطة القضائية.

أولا : الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة عملياتية لشرطة القضائية

لقد نص المرسوم رقم 426/11 كما يلي "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد

إن للديوان مجموعة مهام إدارية وقضائية نصت عليها أحكام المادة 11-426.¹

وحسب المادة 02 فإن الديوان هو جهاز الذي يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى وإنما هو لان تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إذن فإن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء ومهمته هي التحري عن جرائم الفساد. ورغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة المركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن.²

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وحسب الرسوم 426/11 يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية "، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان حسب المادة 24 من نفس المرسوم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكفاءات سيره، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية³

¹ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي، 426/11.

² عبد العالي حاحا، نفس المرجع السابق، ص 504

³ المادة 23 من المرسوم الرئاسي، 426/11، مرجع سابق.

ثانيا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهيكلته

جاء الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 بفكرة التنظيم فقط في تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه، حيث نص في المادة 24 مكرر فقرة 2 يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم، ولكن بعد صدور مرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 فقد حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وهذا كما يلي:

1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى المحلي والوطني، إما بالنسبة لتشكيلته فقد حدده المشرع في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في المواد من 06 إلى 09 من هذا المرسوم .

وحسب المرسوم الرئاسي 426/11 يتشكل الديوان من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- أعوان عمومي ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .
- وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري¹

ثالثا: هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي 42/11 -في مواده من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، إذ يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

🚩 وظائف ومهام المدير العام

أ- المهام الإدارية : طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام لديوان على مايلي :

- 1- إعداد برنامج عمل لديوان ووضع حيز التنفيذ
- 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي

¹ المادة 6 من المرسوم 426/11، مرجع سابق.

- 3- تطوير التعاون والتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي
- 4- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
- 5- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام
- 6- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله

ب- المهام القضائية:

طبقاً لأحكام المادة 02-06-19-21-22 يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري

المفعول به على الخصوص ما يلي:

- أ- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته.
- ب- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحاطة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- ت- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- ث- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على سلطة المختصة¹.

المطلب الثاني : دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد

أعطى المشرع للديوان المركزي باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي كذلك التنظيم الخاص بالديوان بين كيفية سيره وعمله

الفرع الأول : مهام الديوان

وتتلخص في مجموعة من المهام وهي كالتالي :

- 1- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد المختصة .
- 2- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .
- 3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

¹المرسوم الرئاسي رقم 11-426 : نفس مرجع سابق.

4- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

✚ منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط

الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام

بمهامهم في مكافحة الفساد الإداري قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه وهي :

1- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم والوطني.

2- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

الفرع الثاني: دور الديوان في مكافحة الفساد:

ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

2- مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية

المختصة وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان.¹

فالمشرع هنا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل

الذي له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بالية تحريك

الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمده عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد

الإداري.

3- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث

حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية

المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية

الأنتربول وهذا للتعقب جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426/11، نفس المرجع.

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه و من هنا يطرح التساؤل التالي حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد.¹

- ومما يجدر بذكر أن الديوان المركزي لقمع الفساد وما يقدمه من مهام للحد من الفساد ومكافحته نجد أيضا المفتشية العامة للمالية التي أنشأت المفتشية العامة المالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/1980 المؤرخ في 01/03/1980. وأعيد تنظيمها في العديد من المرات، حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي أسند لها صلاحيات المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وثيقة الصفحة العمومية من خلال:

¹ المادة 05 , من المرسوم رقم: 426/11, نفس المرجع .

- 1- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة .
 - 2- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.
 - 3- تحديد الأهداف المستوحاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام .
 - 4- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية¹.
- حيث أنجزت المفتشية العامة للمالية لسنة 2020 أكثر من 145 مهمة تفتيش و صادقت على 280 تقرير أساسي و ملخصات في سنة 2020 في إطار مراقبة النفقات العمومية، حسبما أشارت إليه وزارة المالية في تقريرها الخاص بنشاطات السنة الماضية .
- وأكد ذات المصدر أن المفتشية تكفلت أيضا بالمهام الموضوعاتية و التقييمية للسياسات العمومية كما أعدت برنامج تدخلها على مدار ثلاث سنوات 2023/2021 مع تسجيل مهام موضوعاتية لا تستجيب للإشكالية ذات المنفعة الوطنية.²

¹ حمزي خيضرى , نفس المرجع السابق , 181

² عن وكالة الأنباء الجزائرية عبر الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie> تاريخ الزيارة: 2021/09/04. على ساعة 02.53

المبحث الثالث : أفاق و مستقبل مكافحة الفساد في الجزائر .

بالرغم من اتساع رقعت وحجم الفساد باعتبارها المعضلة الأكبر في الجزائر إلا انه يبقى على السلطة في البلاد مكافحة ومحاربة الفساد من اجل سير قطار التنمية والازدهار من خلال الدخول من طريق الإصلاح ومحاسبة الفساد وأركانه وتطبيق القوانين الرديعية والوقائية ضد أي مساس بالمصلحة العامة , وعليه فان نتطرق في هذا المبحث إلى تبني عملية وأفاق الإصلاح الإداري والسياسية الجزائر وتصحيح المسار الإصلاحى .

وستنتظر إلى:

المطلب الأول :الإصلاح السياسي قاطرة مسار مكافحة الفساد

المطلب الثاني: إصلاح الجهاز الإداري ضرورة لتراجع منسوب الفساد في الجزائر

المطلب الأول :الإصلاح السياسي قاطرة مسار مكافحة الفساد .

الفساد معضلة معقدة, متعددة المشارب , متنوعة الصور والمظاهر , التبتت فيها المعطيات السياسية بملايسات واقع العمل الإداري ومكوناته.

حيث يعتبر المجال السياسي هو من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد ويستشري. وهو بهذا الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد الأخرى, فمن بيده صنع القرار يتحكم بمصائر الناس إداريا وماليا وثقافيا وحتى أمنيا¹.

فلا غرو بعد ذلك من التأكيد على إن الخلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الإفلات والقضاء على مقتضيات ومبدأ الكفاءة والجدارة في تولي الوظائف والترقي فيها.

¹عبد العالي حاحا : مرجع سابق,ص29

بات اليوم واضحا إن اجتثاث الفساد يتطلب محاربة حالات الفساد السياسي. بحسبانه مظهرا من مظاهر الفساد الكبير , يخفي من ورائه حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسي , وانه يتعين علينا التركيز بدايتا على نمط الحكم السائد ومستوى التنمية التي ينبتها¹.

وهذا يحيلنا إلى تسليط الضوء على مقتضيات الإصلاح, التي تجمع الخبراء في هذا المجال على انه تكمن في وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي, بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ الفصل بين السلطات وتوازيها, وتفعيل أدوات الرقابة الشعبية من البرلمان والهيئات المحلية وغيرها في مجال مقاومة ومكافحة الفساد², فلم يعد اليوم مفيدا التجمل بمساحيق دستورية شكلية , أو إلباس سياسة مكافحة الفساد الكسوة الأخلاقية, وتناسي ضرورة الإصلاح العميق لنمط السلطوي للحكم , وتغيير قواعد اللعبة السياسية , و الدعوى إلى إيجاد إرادة حقيقية لتقبل مبادئ الشراكة و المحاسبة وتفعيل الضمانات الدستورية للهيئات التمثيلية للإرادة الشعبية في مجال مقاومة الفساد, حتى لا تتصادم الرغبة المجتمعية العارمة للقضاء على هذه الآفة مع مقاومة للسلطة السياسية³.

إن الإصلاح السياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دستورية تعاقدية توافقية, تكرس بصورة أفضل الآليات لتوازن السلطات وتقابلها ويوقف تدخل السلطة التنفيذية في سن وتعديل النصوص المؤطرة لظاهرة الفساد في الجزائر⁴, فالجميع يلحظ تفرد رئيس الجمهورية بسلطة تشريع حقيقية موازية للسلطة الدستورية للبرلمان, وذلك من خلال تعميم إلى اللجوء إلى مكنة التشريع بأوامر وبين الدورات في الحالات الاستثنائية .

¹ محمد حليم ليمام , عولمة الفساد: الشكل الأخر للعولمة , مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية , جامعة الجزائر , ع3, سنة 2008, ص382.

² باديس بوسعود: مرجع سابق , ص 44.

³ فاطمة الزهراء وسواس : ص, 595.

⁴ ناجي عبد النور , "الديمقراطية كإلية لمكافحة الفساد السياسي" : مجلة العلوم القانونية و الإدارية , كلية الحقوق, تلمسان, ع5 , 2007, ص, 67.

وهو ما يبرر حالة ردة النصوص وتراجع هيبتها في هذا المجال, ولآدها من ذلك ضغط الحكومة لإلغاء الأمر 04/97 بخصوص اللجنة المكلفة بدراسة طلب تصريح بالامتلاكات .

حيث استطاعت إن تمرر في المرسومين 06 / 414 و 06/415- حكما خطيرا يحصن اكبر المتنفذين في الحكومة والسلطات السياسية من عملية كشف بيان الامتلاكات , كما تمكنت من جر البرلمان إلى قبول النص الذي أعاد تكييف جريمة تبديد المال العام واختلاسه, بإنزالها من مرتبة الجنايات إلى صف الجنح. فكيف يستقيم هذا مع السياقات و الإشارات التي تسوق لها السلطات العمومية بحربها الضروس ضد بؤر الفساد ومرتعته. فلا يمكن تفسير هذا التراوح من زاوية مفارقات النظام السياسي في الجزائر وتناقضاته بحسب تعبير بعض الفقه¹.

كل هذا يرجع إلى وقف الديناميكية السياسية التي عرفتها الجزائر مع أواخر الثمانينات من القرن الماضي , واليوم بعد مازال الهاجس الأمني , لا مناص من استرجاع سلطة البرلمان المسلوبة في سنة وتعديله للقوانين المناهضة لجرائم الفساد وإدراك أعضائه لأهمية الأسئلة الشفوية والكتابية " ملتمس الرقابة ضد الحكومة" ومناقشة بيان الحكومة عن سياساتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. وإجبار الوزارات المعنية بهذا الدور للامتثال إلى الالتزامات الدستورية في هذا الصدد, كما انه بات مستعجلا تفعيل آلية لجان التحقيق البرلمانية بعد الفضائح المالية الكبرى المتتالية. ونأمل مع استفاقة الشعبية أن تكون قضية كمال البوشي "قضية الكوكابين" لازالت تؤرق الرأي العام في الجزائر, وتحتفظ السلطة العمومية بكثير من أدوات فك شفراتها.

ودون ذلك فان البرلمان الجزائري سيستمر في حالة التبعية والانخراط في مسارات ومساقات السلطة التنفيذية المريية وسيبدو على الرأي " فيليب نورتون" فاقتا لمكنة المؤسسة السياسية².

¹ باديس بوسعود: مرجع سابق , ص 102

²Beatrice Hibou et Mohammed Tozy, la lutte contre la corruption au Maroc,rev,Droit et socil,2009,n72,p357.

وحما يقول فقهاء مكافحة الفساد: " لا يمكن فهم كنه وحقيقة الفساد وكيف تعمل آليته في أي دولة إلا إذا أمعنا التدقيق داخل البنية الدقيقة للأنظمة السياسية , وإذا ما توفرت تلك المعلومات فان برامج الإصلاح تصبح قادرة على مواجهة الفساد في باقي المجالات¹.

والأمر على هذا النحو من الخطورة فان التحول الذي ترافع من اجله يقتضي الانتباه إلى تآكل الشرعية السياسية , بفعل المنحى التصاعدي للفساد. وان من مصلحة الجميع العودة إلى الانتخابات النزيهة , التي تقضي إلى برلمان مستقل فاعل وقادر , يتحمل مسؤولياته في حماية المال العام ويمنع أصحاب المصالح من خلال اقتداء بعدة دول نامية وأصبحت رائدة في مجال مكافحة الفساد مثل : التجربة الماليزية والنموذج التركي والتجربة الرواندية والشيلي و جورجيا وغيرها من الدول أمنت بان مقاومة ومكافحة الفساد تبدأ من القمة, وان احترام إرادة الشعبية والدستورية المعبر عنها , هي المفاتيح للانتقال من دول بؤر للفساد, إلى تجارب ونماذج رائدة في مكافحة الفساد².

المطلب الثاني: إصلاح الجهاز الإداري ضرورة لتراجع منسوب الفساد في الجزائر

الجهاز الإداري أداة ضرورية لتنفيذ السياسة العامة للدولة³. والفساد هو خلل يعترى أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية , فيحيلها إلى مرتع لكل أشكال الفساد الأخرى . هذا ولقد نخر الفساد الإداري أركان الدولة في الجزائر من إضرار بالغة وجسيمة , ولذا فان الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة إصلاحات إدارية لتقويض الفساد وتجفيف منابعه "مشروع إصلاح هياكل ومهام الدولة , إصلاح الوظيفة العامة , إصلاح مرفق العدالة"⁴.

¹ بلطرش عيشة , جرائم الفساد , مذكرة ماجستير , جامعة الجزائر, كلية الحقوق, 2013/2012,ص156.

²Boudjrenou Laurence Harmonie Sena,Les paradoxes de la lutte contre la corruption en Afrique: Cas du Benine et du Rwanda,mémoireuniversité de Montreal,2015,p 71.

³ صباح عبد الكاظم شبيب , "الإصلاح الإداري وأثره في مكافحة الفساد",فعاليات المؤتمر الدولي : الإصلاح التشريعي : طريق نحو الحوكمة الرشيدة" 2015/05/30, غير منشور.

⁴ فافا رفاة: مرجع سابق ,ص249.

بيد انه وبالرغم من هذا المسعى إلا أن معدل الفساد قد زاد، وتوالت الفضائح المالية في إدارات الدولة من صفقات عمومية أشغال عمومية، بنوك ، جمارك إلى غير ذلك من القطاعات مما دفع بالرئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى القول : " بان الجزائر مريضة بإدارتها". مما أدت إلى عجز تام في إيقاف غلو الفساد الإداري ، ويضيف رئيس الجمهورية السابق أيضا : " لقد عملت ما استطعت ومازلت أرى هذا الكم الهائل من المشاكل ، ولم أجد من ينفذ برنامجي بطريقة التي أريدها "¹.

وأمام هذا الانسداد لم يكن بدا من تغيير مسار ومنهجية التفكير، بالتركيز على الإصلاح البيروقراطية وربطها بمكافحة الفساد الإداري وجعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول بمبدأ : " أنا لإدارة لا تساوي ألاما يساوي موظفيها "²، فانه يتعين جملة من التدبير منها:

- 1- بدء الاهتمام بالموظف ، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في التعيين في الوظائف العامة واعتماد على مبدأ الجدارة والكفاءة وتحسين نظم الأجور وتطوير الإطار المعاشي و المهني للعاملين العاملين
 - 2- وضع إستراتيجية وطنية رقابية لمكافحة الفساد الإداري
 - 3- إيلاء أهمية بالغة بالمتعاملين مع الإدارة ومر تقيها ، بتبسيط القوانين والإجراءات الإدارية ، وجعلها في متناول المواطنين ، وبت قيم الشفافية والنزاهة.
 - 4- وضع مدونة أخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة
 - 5- تعزيز نظم المراقبة والتدقيق الحسابي
 - 6- توظيف تكنولوجيا المعلومات ضمن خدمات الخدمة العمومية³.
- كل ذلك من شأنه إيقاف المسار المتصاعد لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ونعزز من شفافية ومؤشر الكفاءة والاستحقاق.

¹ حسين ليلي حسين ،بيروقراطية الإدارة ،ومشكلة بناء الحكم الراشد، مذكرة ماجستير مقاطع من خطاب رئيس الجمهورية ، جامعة تلمسان 2013/2014،ص148.

² جمال الدين حمودي ، الوظيفة العامة ودورها في تفشي ظاهرة الفساد الإداري في الدولة : www.m.ahewar.org.aspvisite le h a.16/2021/08/05

³ عبد النور ناجي : مرجع سابق ،ص 66.

مما سبق بما أن نتائج الدراسة جاءت كمحاولة للوقوف على آليات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020, فانه عليه تم الإثبات الايجابي لجميع الفرضيات المنبثقة عن إشكالات الدراسة , مما يدل على أن آليات مكافحة الفساد تعتبر المحرك الأساسي لمكافحة الفساد من خلال التحديات التي تواجه النظام السياسي من اجل تحقيق الشفافية والنزاهة وانهوض وتحريك عجلة التنمية وتحسينها, من اجل إعطاء صلاحيات اكبر لسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها من الأجهزة العامة , من خلال توظيف المعلومة وتوظيف الرقمنة في جميع هياكل الإدارية وأجهزة العمومية والخاصة. الأمر الذي يحقق فاعلية في مكافحة الفساد ووضع حد للجريمة وبلوغ مراتب عالية من الشفافية على الصعيد الدولي والمحلي.

ووضع حد للمشاكل و العراقيل الإدارية وإصلاح الجهاز الإداري الذي يعتبر المحرك و أدت تنفيذ للقرارات والسياسات العامة للدولة، وبالتالي تسهيل تنفيذ البرامج التنموية من اجل تحقيق النزاهة وشفافية الإدارية والإرادة السياسية التي تعتبر أساس الإصلاح والتنمية والسلطة القادرة على مكافحة الفساد من خلال آليات ووسائل حازمة تنظم الإطار المعاملاتي, وتفتح المجال أمام هيئات ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات من اجل مساعدة الأجهزة و الهيئات العمومية في وضع حد لكل جرائم الفساد والجريمة المنظمة.

غير أن وضع قوانين واليات ردية ووقائية لا تكفي في ظل تفشي ظاهرة الفساد الاجتماعي و السياسي بل حتى على الصعيد الثقافي , الأمر الذي يجب أجاد حلول جادة وجذرية من اجل تفعيل القيم الاجتماعية وثقافة ومبادئ الأخلاقية ودينية.

وهذا ما يلح بضرورة وضع أفاق واستراتيجيات للإصلاح ووضع مخططات ذات استشراف عالي ومتوسط وتشغيلي في ظل ديناميكية سريعة وفعالة.



لقد تبنت الجزائر بعد مصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بمختلف أشكاله سنة 2003، قامت هذه الأخيرة بتفعيل مؤسساتها القانونية ومؤسسات المجتمع المدني الهادفة إلى المساهمة في محاربة هذه الظاهرة. من أجل إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد ببناء على اتفاقية الأمم المتحدة، حيث قامت بسن جملة من القوانين و التشريعات والخطط والاستراتيجيات التي تهدف من ورائها إلي وضع حد للفساد ومكافحته.

مع سنة 2006 تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء قانون يحدد مهام واليات الهيئة، واستراتيجيات العمل من خلال وضع فيها شق وقائي شق ردعي و شق عقابي من خلال إصدار القانون 01/06 الذي يحدد عمل ونشاط هذه الهيئة.

ومما سبق من تحليل يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة التي مفادها عن ماهية آليات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020.

وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح مفصل عن الفساد وأنواعه و أهم أسبابه، وأبرزنا من خلالها الفساد كالظاهرة والفساد كالمواقع يهدد كيانات الدولية ويهدد حتى القيم الاجتماعية والثقافية من خلال عرقلته للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم قمنا بدراسة الفساد في الجزائر من خلال الجذور التاريخية للفساد واهم القضايا التي شغلت الرأي العام الدولي والمحلي والتي تعتبر إسرارها إلى الآن . ثم تطرقنا إلى دراسة مؤشر مدركات الفساد في الجزائر على المستوى الدولي والوطني من خلال احتلال الجزائر مرتبة عالية في مؤشر الفساد.

حيث انتقلنا إلى تشريعات القانونية لمكافحة الفساد وانضمام الجزائر إلى الهيئات الدولية بالتوافق بسن وإنشاء مجموعة من أجهزة والهيئات لمكافحة الفساد والوقاية منه، وصولا إلى أهم الآليات الدستورية في ظل الدستور 2020 ومقارنتها مع تعديلات دستور 2016 من خلال إعطاء قدر اكبر من صلاحيات

والاستقلالية للهيئة المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته التي أصبحت الآن ضمن الدستور الحالي السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

✚ اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة تمكنا من اختبار الفرضيات واستخلاص مايلي:

✓ **الفرضية الأولى** : تدور الفرضية الأولى حول إن " ظاهرة الفساد ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد ثقافية"

إن الفساد ظاهرة اجتماعية بامتياز وان الموظف العمومي وبمحدودية الراتب يلجئ إلى قبول الرشوة والقيام بعمليات الاختلاس, وهذا راجع إلى الثقافة السائدة داخل المجتمع باعتبارها المحرك الأساسي لعملية الفساد .

لكن اعتبار الفساد ظاهرة اجتماعية بحثه افتراض باطل الآن الفساد يشمل الهرم السلطوي ثم يشمل الرعية وعليه فالفساد يعتبر مجموعة مركبة من الظواهر السياسية والاقتصادية والبيئية المتشابكة .

✓ **الفرضية الثانية** : تدور الفرضية الثانية حول انه " يرتبط نجاح وفشل عملية مكافحة ظاهرة الفساد على الإرادة السياسية لنظام السياسي"

إن التغيير والإصلاح يبدأ من أعلى هرم السلطة إلى الأسفل حسب علماء الاجتماع وفشل الإصلاح يعني فشل نظام السياسي والنظام الحاكم ,ونجاح وتحقيق مكافحة الفساد يعبر عن نجاح النظام السياسي وأساس نجاح أو فشل عملية مكافحة الفساد تعبر عن قوة أو ضعف الإرادة السياسية . وعليه يمكن أن تبات صحة الفرضية باعتبار الإرادة السياسية أساس نجاح أو فشل عملية مكافحة الفساد.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا تبين ما يلي:

- 1- الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة دول العالم لكن بدرجات متفاوتة
- 2- الفساد أكثر انتشار في الدول النامية على غرار الدول المتقدمة
- 3- الفساد مرهون بظروف وأوضاع اقتصادية وسياسية لكل دولة وهو جملة من العوامل المتسلسلة من خلال مجموعة من أسباب المتعددة
- 4- عملية مكافحة الفساد تتطلب تكاتف الجهود الدولية والمحلية من أجل مكافحة هذه الظاهرة , بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية جادة تعمل على استحداث أجهزة ومؤسسات رديئة وقوية واليات محاسبة ومساءلة وإشراك المجتمع المدني فيها.
- 5- إن الجزائر تحتل مراتب الأخيرة في مؤشر مدركات الفساد , لكن الجزائر تبذل المزيد من الجهود الإمكانيات معتبرة لمكافحة ومحاربة الفساد.
- 6- آليات مكافحة الفساد تساهم في تحقيق العدالة وتطوير الكثير من القطاعات المنهوبة والنهوض بيها من خلال محاسبة رجال المال الفساد وإعادة اعتبار لها
- 7- تعتبر آليات مكافحة الفساد احد ابرز مقاييس تقدم وتخلف الدول .

التوصيات المقترحة:

من خلال دراستنا ومما سبق توصلنا إلى أن آليات مكافحة الفساد بأنواعه تعتبر من أهم مؤشرات ومن بين أوضح المؤشرات حول طبيعة النظام السياسي وما نجاحه أو فشله . توصلنا إلى مجموعة من التوصيات المقترحة وهي كالتالي :

- 1- سن قوانين رديئة ذات كفاءة وفعالية من خلال إعطاها استقلالية تامة تمكنها من العمل بنزاهة وشفافية

- 2- على النظام السياسي توضيح الرؤية الإستراتيجية للوقاية من الفساد وأضراره من خلال تبني مخططات وأفاق تجسد في ارض الواقع
 - 3- تطوير وتحديث التعاون الدولي المشترك بين الدول للحد من هذه الظاهرة
 - 4- التوجه نحو الرقمنة المعلوماتية بحيث تضمن الشفافية ووضوح الإجراءات والقرارات المتخذة في جميع الهيئات العامة لدولة
 - 5- وضح أجهزة تنفيذية تحت تصرف هيئات مكافحة الفساد للتحرك والإخطار المباشر للمصالح المعنية
 - 6- تفعيل الرقابة الشعبية واطلاع الرأي العام بكل مستجدات وفتح الباب أمام الشريك الاجتماعي
 - 7- تفعيل قنوات تواصل حر يضمن الحريات في إطار القانون
 - 8- تحسين الظروف الاجتماعية وتوفير مناصب عمل وتحسين ظروف الوظيفة العامة والعمل على تفعيل نظام الحوافز والمكافأة
 - 9- توعية ونشر الثقافة الدينية الرامية إلى تجريم وتحريم الفساد من خلال عقد لقاءات وندوات
- إن نجاح أي دولة أو فشلها يعبر عن السلطة الحاكمة وعجز النظام السياسي، ومهم كانت دول متقدمة فهي متقدمة بقياداتها الرشيدة، وما يصدر من قرارات في دول متقدمة أساسه إرادة سياسية حقيقية قائمة على برامج ومخططات استشرافية ومؤشرات وضوابط تحدد سير كل قرار أو مشروع.
- فالواجب على الجزائر الاقتداء بنماذج الدولية الرائدة كما النموذج التركي والنموذج الماليزي من خلال تطبيق واقتداء بيه في ارض الواقع في ظل انتشار الجريمة المنظمة والفساد الذي مس جل أركان الدولة . وهذا ما يجب وجود إرادة حقيقية و خطة استشرافية شاملة من خلال دراسة المجتمع الجزائري وطبيعته ومواطن القوى والعجز من خلال ضبط المجتمع على مجموعة من الأسس وتلبية وحل المشاكل التي تؤدي إلى هذه النتائج فنفس الأسباب تؤدي حتما إلى نفس النتائج , ولا يمكن حل مشكلة بنفس الفكر الأول , وهذا أساس نجاح

وتحقيق التنمية والإصلاح في ظل آليات ردعية قوية من أجل مكافحة الفساد والرقى ونهوض بالبلاد وتشجيع المواهب من أجل انطلاق قطار التنمية والإصلاح.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر :

I- القرآن الكريم

II- معاجم اللغة والقواميس:

1- أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, دار المعارف, القاهرة , المجلد الخامس , بدون تاريخ نشر.

2- المنجد في اللغة والإعلام ,دار المشرق, المكتبة الشرقية,2003

3 - المعجم الوسيط مراجعة إبراهيم انس وآخرون , مجمع اللغة العربية , ج2, 1973.

4 - الراغب الأصفهاني ,المفردات في غريب القرآن , دار المعرفة , بيروت ,ط3, 2001.

III- القوانين والأوامر :

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , المرسوم الرئاسي رقم :438/96, 1996 المتضمن دستور

الجزائر ,الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.معدل بموجب والمتمم: القانون رقم 02-

03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002,القانون رقم 08-

19, المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية ,رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008,القانون رقم

16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية ,رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,- المرسوم الرئاسي 442-20, المتضمن التعديل الدستوري ,

المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020, الجريدة الرسمية , رقم 82 , المؤرخ في 15 جمادى الأولى

عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم الرئاسي رقم :96-233, المتضمن إنشاء المرصد

الوطنية لمراقبة الرشوة والوقاية منها., بتاريخ 02 جويلية 1996.

- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , القانون 01/6 ,المتضمن قانون الوقاية من الفساد وكافحته, الجريدة الرسمية ,رقم 14, المؤرخة في 08 مارس 2006, المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05/10, المؤرخ في:26أوت2010, الجريدة الرسمية, رقم 50,لسنة 2010, والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم:15/11, المؤرخ في :02 أوت 2011, جريدة الرسمية ,رقم 44, 2011.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم الرئاسي رقم :11-426 , المتضمن بإنشاء الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره , الجريدة الرسمية رقم : 68, المؤرخ في : 08 ديسمبر 2011.
- 6- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية , القانون رقم: 05/80 المؤرخ في ،01/03/1980المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 20, المؤرخ في :01/03/1980, سنة 1980.

7- ¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,الأمر رقم: 02/10, المؤرخ في 26/08/2010 ,المعدل والمتمم للقانون , رقم :20/95, المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة الرسمية , العدد 56, سنة 2010.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

الكتب المتخصصة:

- 1- أبو دية احمد و آخرون ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية: بيروت, المركز اللبناني للدراسات , مطبعة تكنوبريس ,بدون تاريخ نشر .
- 2- الإبراهيمي عبد الحميد ,الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية دراسة حالة الجزائر , بيروت :مركز الدراسات الوحدة العربية, 2004.
- 3- الطالب علاء فرحان و حميدي العامري علي حسين , إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي, عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع ,2014.

- 4- الحضرمي عمر ،ظاهرة الفساد الخطورة والتحدى: سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا، عمان : المكتبة الوطنية،2014،
- 5- بوادي حسنين المحمدي ،الفساد الإداري لغة المصالح , الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،2008،
- 6- بودهان موسى , النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر , الجزائر , المؤسسة الوطنية للاتصال , النشر والإشهار وحدة الطباعة الروبية, 2009.
- 7- بوساق محمد المدني, التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية , الجزائر :دار الخلدونية,2004.
- 8- جمعة عبدو محمد ،،الفساد أسبابه..ظواهره. أثاره. الوقاية منه..، دراسة الحالة الليبية ومؤشراتها 2010-2018م، ليبيا : دار الكتب الوطنية بنغازي،2019.
- 9- حمدي عبد العظيم , عولمة الفساد وفساد العولمة, إداري, تجاري,سياسي ,اجتماعي , ثقافي, منهج نظري وعلمي , الإسكندرية, مصر : الدار الجامعية, 2008.
- 10-كمال كريمة، فساد الكبار، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال العام، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة،1996.
- 11- ليمام محمد حليم ،ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية،،2001.
- 12- مطر عبد الفتاح ,الفساد الإداري , مصر : الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية ,2015.
- 13- .
- ✚ قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- Ouvragesgénéraux

1- Oxford learner's pocket dictionary ,third edition ,oxford university press,2007

- Articles et Revues

1- GopalJ .Yadav , “Corruption in developing countries : causes and solutions,”global blues and sustainable development: the emerging challengers forbureaucracy, technology and governance , international political science association,university of south Florida, September, 2005.

- Ouvragesgénéraux

1- Boudjrenou Laurence Harmonie Sena, Les paradoxes de la lutte contre la corruption en Afrique: Cas du Benine et du Rwanda, mémoire unversite de Montreal,2015.

2- Beatrice Hibou et mohammedtozy, la lutte contre la corruption au Maroc,rev,Droit et socil ,2009.

3- JAMS Scott ,corruption machine polities and political change, In American political science Review, 1969 .

✓ الرسائل والأطروحات العلمية:

✚ رسائل الدكتوراه:

1- جيبش علي، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 03,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014.

2- حاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد واليات مكافحته في التشريع الجزائري , رسالة دكتوراه , جامعة تلمسان, الجزائر,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2015/2016.

✚ رسائل الماجستير :

1- بلطرش عيشة , جرائم الفساد , مذكرة ماجستير , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , 2012/2013

2- حسين ليلي, بيروقراطية الإدارة , ومشكلة بناء الحكم الراشد, مذكرة ماجستير مقاطع من خطاب رئيس الجمهورية , جامعة تلمسان , 2013/2014.

- 3- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، 2010.
- 4- زوزو زليخة ، جرائم الصفقات واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012.
- 5- بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قانون إجراءات الإدارية ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 .
- 6- بوسعيد باديس ، مؤسسة مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر، تخصص التنظيم والسياسات العامة، 2017.
- 7- الخثران عبد الكريم بن سعد إبراهيم، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، قسم العلوم الشرطية ، 2003
- 8- عبدو مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر: ،2006-1995، مذكرة ماجستير في التسيير، غير منشورة، جامعة لحاج لخضر ،باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2008.
- 9- رفاة فافا، الفساد والحوكمة : دراسة مسحية لتقارير الدولية- دراسة حالة الجزائر - ، رسالة ماجستير ،جامعة تلمسان ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013.

✚ مذكرات ماستر:

- 1-الضيف فيروز ، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.
- 2-الوزاني كنزة، اثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية 2014/2004، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص رسم سياسات العامة ، جامعة جيلالي بونعامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2015..

- 3-بامحمد عبد القادر وعزوز ياسين, متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة احمد دراية الجزائر, تخصص علوم مالية ومحاسبة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, 2020/2019.
- 4-بودحوش راضية, بودحوش صونية, الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر : خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة عبد الرحمن ميرة, الجزائر, تخصص القانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017.
- 5-بن يحي هناء, الفساد الإداري وأثره على المؤسسات المحلية -دراسة حالة بلدية المقارين, مذكرة ماستر, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص تنظيم سياسي وإداري, 2013.
- 6-صاحبي سهام, مذكرة الآثار الاقتصادية للفساد المالي على الدول العربية -دراسة حالة الجزائر-, مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, الجزائر, تخصص مالية وبنوك, 2017/2016.
- 7-جحدوا ابتسام, دور البرلمان في مكافحة الفساد, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون الإداري, جامعة العربي التبسي, تبسة, الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.
- 8-قاجي حنان, دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, فرع القانون العام, تخصص قانون الجماعات المحلية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016.
- 9-قوري طانية, حمانة سعاد, الفساد المالي واليات مكافحته, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة عبد الرحمن ميرة, الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص قانون عام للأعمال, 2014-2013.

المقالات العلمية والدوريات :

- 1- آدم نوح علي معابدة, "مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي, دراسة مقارنة", مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 21, دمشق, سوريا, العدد, الثاني, 2005.
- 2- بن مرووق عننرة, "المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد", المجلة العربية للعلوم السياسية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, لبنان, العدد 30, 2011.

- 3- بوقصه إيمان، "الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، بدون سنة نشر.
- 4- خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 07، 17 جوان 2012.
- 5- ضويفي حمزة، عبد القادر عبد القادر، "دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر 2012-2018"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 02، سنة 2020.
- 6- ليمام محمد حليم، "عولمة الفساد: الشكل الآخر للعولمة"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ع3، سنة 2008.
- 7- ناجي عبد النور، "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي": مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، ع5، 2007.
- 8- نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه أثاره ووسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، 2008.
- 9- هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، 2006.
- 10- وسواس فاطمة الزهراء، "ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع13، 2003.

✚ التقرير الرسمية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020"، الجزائر،

ديسمبر 2020.

المؤتمرات العلمية:

- 1- أحمد صقر عاشور، (2009)، "قياس ودراسة الفساد في الدول العربية"، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي حول: "مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكالية القياس والمنهجية" المنظم من طرف: المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية لديمقراطية، بيروت ، لبنان، 2009.
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري و إدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998.
- 3- حسن الشامي، (1999)، "التحول الاقتصادي والفساد الإداري" ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العلمي حول: "أفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية" ، المنظم من طرف: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، سنة 1999.
- 4- علي حميدوش، (2009)، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني" ، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: "مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، المنظمة من طرف: جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، أيام 10-11 مارس 2009،
- 5- سليمان دله سام سليمان، الهندي إبراهيم علي، (2003)، "الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي"، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي: "المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد"، المنظم من طرف: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2003.
- 6- شبيب صباح عبد الكاظم ، "الإصلاح الإداري وأثره في مكافحة الفساد" ، فعاليات المؤتمر الدولي : الإصلاح التشريعي : طريق نحو الحوكمة الرشيدة " 2015/05/30، غير منشور

- 14- عبد الله الجيبوس، (2003)، "الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه -رؤية القرآنية-" ، ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الدولي حول: "مكافحة الفساد" ، المنظم من طرف : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 2003.
- 15- عطاالله خليل، (2009)، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي حول: "مكافحة الفساد في الوطن العربي"، المنظم من طرف : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
- 16- مرتضى نوري محمود، (2008)، "الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق"، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي حول: "النزاهة أساس الأمن والتنمية"، المنظمة من طرف: هيئة النزاهة ، العراق، ديسمبر 2008.

المواقع الإلكترونية:

- 1- جمال الدين حمودي ، الوظيفة العامة ودورها في نقشي ظاهرة الفساد الإداري في الدولة ، عبر الموقع www.m.ahewar.org.asp visite le 05: h a.16/2021/08/
- 2- جورج مودى شاورت، "تكلفة الفساد"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، عبر الموقع /، www.cipe-egypt.org، أطلع عليه يوم: 2021-08-12.
- 3- صلاح الحسني، قضية سوناطراك.. أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسئلة، على الرابط <https://www.sasapost.com/the-largest-corruption-case-in-algeria/>:
- 4- عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بن خليفة عن الملايير الضائعة، من الموقع: <http://www.sawtalahrar.net/online/modules.php2name=newsfile=articlesid=19804>
- 5- كمال الشيرازي، البنوك الخاصة في الجزائر، دعه ينهب.. دعه يمر، مقال نشر في 24 ديسمبر 2007، ص 1 على الموقع : <http://benbadi/sorg/vb/showthnad.php>.
- 6- منظمة الشفافية الدولية، انظر إلى الموقع : <https://www.transparency.org>

7- السفارة الأمريكية في الجزائر لفضيحة سونطراك عبر الموقع التالي: -bilad
<http://13.maktoobblog.com>

8- وكالة الأنباء الجزائرية, عبر الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie>





فهرس الجداول

و الأشكال



CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2020

The perceived levels of public sector corruption in 180 countries/territories around the world.



#cpi2020

www.transparency.org/cpi

This work from Transparency International (2020) is licensed under CC BY-ND 4.0

الشكل "01"

الرتبة	الدرجة من 100	عدد الدول	السنة
84	31	163	2006
99	30	180	2007
92	32	180	2008
111	28	180	2009
105	29	178	2010
112	29	183	2011
105	34	174	2012
105	36	177	2013
94	36	175	2014
100	36	168	2015
88	36	174	2016
112	33	180	2017
105	35	180	2018
106	34	180	2019
104	36	180	2020

2018	2017	2016	2015	المؤشر
33	37	37	38	(CRS)
37	37	36	36	TI)
35	22	22	42	BCRI
32	32	32	31	ICRG
39	34	33	31	EOS
32	37	44	/	DV
35	33	34	36	الدرجة المرجحة

فهرس المحتويات

الصفحة	الإهداء
	التشكر
	ملخص الدراسة
أ - ر	مقدمة
12	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لدراسة
13	المبحث الأول : مفهوم الفساد
13	المطلب الأول : الفساد في اللغة
13	الفرع الأول : الفساد لغة
14	الفرع الثاني : الفساد في اللغة الأجنبية
15	المطلب الثاني : الفساد اصطلاحا
15	الفرع الأول : الفساد من المنظور العام والشرعي
17	الفرع الثاني : اتجاهات تعريف الفساد
19	المطلب الثالث : أسباب الفساد
19	الفرع الأول : الأسباب ذات الطابع السياسي والاقتصادي
22	الفرع الثاني : الأسباب ذات الطابع الاجتماعي والثقافي
24	المبحث الثاني : أنواع الفساد
24	المطلب الأول : الفساد حسب الحجم ودرجة التنظيم
26	الفرع الأول : : الفساد حسب درجة التغلغل في المجتمع" من حيث الحجم
27	الفرع الثاني : الفساد حسب درجة التنظيم
28	المطلب الثاني : الفساد حسب الانتشار والقطاع والمجال
28	الفرع الأول : الفساد من ناحية الانتشار
29	الفرع الثاني : الفساد حسب القطاع
29	الفرع الثالث : الفساد حسب المجال
31	المبحث الثالث : الهيئات الدولية لمكافحة الفساد
31	المطلب الأول : النصوص الدولية لمكافحة الفساد
31	الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
32	الفرع الثاني : منظمة الشفافية الدولية
33	المطلب الثاني : الهيئات الدولية المتخصصة في ترسيخ سياسات لمكافحة الفساد

33	الفرع الأول: البنك الدولي
34	الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي
35	الفرع الثالث: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
36	خلاصة الفصل
38	الفصل الثاني : تطور ظاهرة الفساد في الجزائر
39	المبحث الأول: التطور التاريخي للفساد في الجزائر
39	المطلب الأول: الفساد في الجزائر من سنة 1962 الى سنة 1999
41	الفرع الأول: الفساد وبداية الجذور
45	الفرع الثاني: الفساد ومرحلة بناء الدولة
46	المطلب الثاني: الفساد في الجزائر من سنة 2000 الى سنة 2020
47	الفرع الأول: استفحال الفساد في الجزائر
52	الفرع الثاني: الفساد والألفية الثانية
52	المبحث الثاني : مؤشرات الفساد في الجزائر
53	المطلب الأول : المؤشرات الدولية للفساد
53	الفرع الأول: مظاهر الفساد التي يغطيها مؤشر مدركات الفساد
55	الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة في إرساء توصيات الحكم الرشيد ومكافحة الفساد
55	المطلب الثاني موقع الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد
55	الفرع الأول: مؤشرات الفساد
57	الفرع الثاني: تحليل مؤشرات مدركات الفساد الخاصة بالجزائر
60	خلاصة الفصل:
61	الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد ومستقبل الإصلاح في ظل دستور 2020
62	المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد من خلال قانون 01/6
63	المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد من خلال قانون 01/06
64	الفرع الأول: الآليات الوقائية في القطاع العام في ظل قانون 01/06
70	الفرع الثاني: الآليات الوقائية في القطاع الخاص في ظل قانون 01/06
71	المطلب الثاني : الآليات الردعية من الفساد في ظل قانون 01/06
71	الفرع الأول: الجرائم القديمة في قانون العقوبات

73	الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد
74	المبحث الثاني : هيئات مكافحة الفساد في ظل دستور 2020
77	المبحث الثاني : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
77	المطلب الأول : طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد
78	الفرع الأول: الهيئة الوطنية المستقلة العليا لمكافحة الفساد
80	الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري 2020/2016
81	المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد
83	الفرع الأول: نشأت مجلس المحاسبة
85	الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد
88	الفرع الثالث: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020
92	المبحث الثالث: الديوان المركزي لمكافحة الفساد
92	المطلب الأول: طبيعة وتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهيكلته
93	الفرع الأول: الديوان المركزي لمكافحة الفساد مصلحة عملياتية لشرطة القضائية
94	الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهيكلته
95	المطلب الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد
95	الفرع الأول : مهام الديوان
96	الفرع الثاني: دور الديوان في مكافحة الفساد
99	المبحث الثاني:أفاق ومستقبل مكافحة الفساد في الجزائر
99	المطلب الأول:الإصلاح السياسي قاطرة مسار مكافحة الفساد
102	المطلب الثاني :إصلاح الجهاز الإداري ضرورة لتراجع منسوب الفساد
105	خلاصة الفصل:
106	الخاتمة:
111	قائمة المصادر و المراجع
122	فهرس الجداول الأشكال
126	فهرس المحتويات